T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

AHKAMU'L-MU'AVVIKIN VE RIAYETUHUM FI'Ş ŞERIATI'L-İSLAMIYYE

Hazırlayan

Wırya Nooruldeen RASOOL

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN

BİNGÖL-2021

T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

AHKAMU'L-MU'AVVIKIN VE RIAYETUHUM FI'Ş ŞERIATI'L-İSLAMIYYE

Hazırlayan

Wırya Nooruldeen RASOOL

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN

BİNGÖL-2021

الجمهورية التركية
جامعة بينغول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الفقه الاسلامي

أحكام المعوقين ورعايتهم في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب
وريا نورالدين رسول الملكاني

رسالة ماجستير

إشراف
أ. م. د. إسماعيل نارين

BİNGÖL-2021

المحتويات

المحتويات..... II-VI

البسملة..... VII

الإهداء..... VIII

الشكر والعرفان..... IX

الملخص باللغة العربية..... X

الملخص باللغة التركية..... XI

الملخص باللغة الانكليزية..... XII

المختصرات..... XIII

المقدمة..... 1

الفصل الأول..... 8

المعوق ومكانته في الشريعة الإسلامية..... 8

المبحث الأول..... 8

تعريف الإعاقة والمعوق والألفاظ المتقاربة..... 8

المطلب الأول..... 8

تعريف الإعاقة والمعوق في اللغة والاصطلاح..... 8

أولا: الإعاقة في اللغة..... 8

ثانيا: المعوَّق في اللغة..... 9

ثالثا: المعَوَّق في الاصطلاح..... 9

المطلب الثاني..... 10

الألفاظ ذات الصلة بالإعاقة..... 10

ثانيا: العاهة..... 12

ثالثا: العجز..... 12

المبحث الثاني..... 13

الحكم الإلهية من سنة الابتلاء والإعاقة..... 13

المطلب الأول..... 13

التمييز والتمحيص والتطهير..... 13

المطلب الثاني.....18
تكفير الذنوب وترفيع المقام.....18
المطلب الثالث 18
الخيرات الخفية التي لا يعلمها إلا الله.....18
المطلب الرابع 19
حسن العاقبة والجزاء الحسن.....19
المبحث الثالث 20
مكانة المعوقين في التشريع الإسلامي.....20
المطلب الأول.....21
ترسيخ مبدأ تكريم الإنسان.....21
المطلب الثاني.....21
تجريم إيذاء المعوقين ماديا ومعنويا.....21
المطلب الثالث 23
سن التدابير والتشريعات الخاصة 23
المبحث الرابع.....28
حقوق المعوقين في الشريعة الإسلامية.....28
المطلب الاول.....28
حق الحياة للمعوقين.....28
المطلب الثاني.....30
حق التملك والتمليك للمعوقين.....30
المطلب الثالث 32
حق المساوات وعدم التمييز 32
المطلب الرابع 33
حق التعلم والتعليم والمعرفة.....33
المطلب الخامس.....35
حقوق الزواج وتكوين الأسرة للمعوقين.....35
المبحث الخامس.....36
تصنيف المعوقين وفئاتهم.....36

المطلب الأول..... 36
الإعاقة العقلية والذهنية..... 36
المطلب الثاني..... 40
الإعاقة الحسية..... 40
المطلب الثالث 41
الإعاقة اللفظية والنطقية..... 41
الفصل الثاني..... 43
الأحكام الفقهية للمعوقين في الشريعة الإسلامية 43
المبحث الأول..... 43
أحكام عبادات المعوقين 43
المطلب الأول..... 43
أحكام المعوقين في الطهارة 43
الفرع الأول 43
أحكام المعوق العقلي في الطهارة..... 43
الفرع الثاني..... 44
أحكام المعوق الحسي في الطهارة..... 44
الفرع الثالث..... 46
أحكام المعوَّق اللفظي في الطهارة..... 46
المطلب الثاني..... 47
أحكام المعوقين في الصلاة 47
الفرع الأول 48
أحكام المعوق العقلي في الصلاة..... 48
الفرع الثاني..... 49
أحكام المعوق الحسي في الصلاة..... 49
الفرع الثالث..... 57
أحكام المعوق الجسدي في الصلاة 57
المطلب الثالث 59
أحكام المعوقين في الزكاة..... 59

المطلب الرابع 61
أحكام المعوقين في الصيام..... 61
المطلب الخامس..... 63
أحكام المعوقين في الحج..... 63
الفرع الأول 64
أحكام المعوق العقلي في الحج 64
الفرع الثاني..... 65
أحكام المعوق الحسي في الحج..... 65
الفرع الثالث..... 68
أحكام المعوق الجسدي في الحج..... 68
المبحث الثاني..... 70
أحكام المعوقين في الأحوال الشخصية 70
المطلب الأول..... 71
الاحكام الشرعية المتعلقة بزواج المعوقين..... 71
الفرع الأول 71
نكاح المعوق العقلي..... 71
الفرع الثاني..... 73
نكاح المعوق الحسي واللفظي..... 73
المطلب الثاني..... 77
أحكام الطلاق والتفريق للمعوقين..... 77
الفرع الثاني..... 80
حكم طلاق المعوقين جسديا..... 80
الفرع الثالث..... 81
طلاق الأخرس بالإشارة..... 81
المطلب الثالث 83
احكام المعوقين في اللعان..... 83
المطلب الرابع 84
احكام المعوقين في الظهار 84

المطلب الخامس..... 86
أحكام المعوقين في الإيلاء..... 86
المطلب السادس..... 86
أحكام المعوقين في طلاق الرجعة..... 86
نتائج البحث..... 89
فهرست الآيات القرآنية..... 93
فهرست الأحاديث الشريفة..... 100
المصادر والمراجع..... 102

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım AHKÂMU'L-MUAVVİKÎN Fİ'Ş-ŞERİATİ'L-İSLAMİYYE ADLI adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tezi yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak olarak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

…/…/2021

Wırya NOORULDEEN RASOOL

TEZ KABUL ve ONAY

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Wırya Nooruldeen RASOOL tarafından hazırlanan **"Ahkamu'l-Muavvikin ve Rivayetuhum Fi'ş Şeriati'l-İslamiyye"** başlıklı bu çalışma, ….. /….. / 2021 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : İmza:

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN İmza:

Üye : İmza:

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 15/12/ 2021 tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Yaşar BAŞ
Enstitü Müdürü

الاهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل:

- أهدي هذا البحث إلى سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى أبي وأمي العزيزين، اللذين يستحقان الفضل والشكر بعد الله تبارك وتعالى في تربيتي ونجاحي في الحياة، حيث كانا يكثران لي بالرجاء والدعاء، فجزاهم الله خير الجزاء، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
- أهدي إلى جميع أساتذتي الكرام، وأخص بالذكر هنا الأستاذ المساعد الدكتور (إسماعيل نارين) لإشرافه على هذه الرسالة.
- إلى زوجتي (سوما ئازاد أحمد) وابني (هانو وريا نورالدين) و(يارو وريا نورالدين).
- إلى جميع إخوتي وأخواتي وأقربائي وزملائي.
- إلى كل من ساعدني وساندني لإنجاز هذا البحث.

الباحث

وريا نور الدين رسول الملازادة الملكاني

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى حمدا الشاكرين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، كما أشكره تبارك وتعالى شكرا يوافي نعمه ويكافئ فضله العظيم، فهو حسبه صاحب النعمة والفضل، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

وأقدم الشكر والتقدير إلى المشرف العزيز الدكتور (إسماعيل نارين) لإشرافه على رسالتي، وعلى مساعدته وتعليمه وتشجيعه.

كما أقدم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الدكتور رمضان كركوت، والدكتور داوود إيشيت.

وكذلك الشكر والتقدير لأساتذتي الكرام في جامعة بينغول، كلية الإلهيات، قسم الفقه الإسلامي، وكما أقدم الشكر والعرفان لمدينة بينغول التركية، وإلى المدارس الدينية.

والشكر موصول إلى أبي وأمي وإخوتي وأخواتي وإلى جميع أقربائي وأصدقائي. كما أقدم الشكر والتقدير إلى زوجتي (سوما ئازاد أحمد).

كذلك أشكر أساتذة كلية العلوم الإسلامية في جامعتي صلاح الدين والسليمانية، وأخص بالذكر هنا المدرس المساعد (جعفر بيرو أحمد) المدرس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين.

الباحث

وريا نور الدين رسول الملازادة الملكاني

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ (أحكام المعوقين في الشريعة الاسلامية) عبارة عن دراسة علمية فقهية لقضية ذوي الاحتياجات الخاصة وما يتعلق بهذه الفئة من حيث الحقوق الشرعية لهم، ويعالج قضية مهمة متعلقة بحياة المجتمع، وهي ظاهرة الإعاقة في المجتمعات، قديما وحديثا، وقد ناقش الفقهاء والعلماء القدامى هذا الموضوع، واعتمادا على ما ورد في الشريعة الإسلامية، جاء هذا البحث للحديث عن هذه المشكلة من منظورة الشريعة، وقد تحدث فيه الباحث عن مفهوم الإعاقة والمصطلحات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، كما تطرق إلى بيان مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في دين الإسلام، وتوضيح الحكمة الإلهية في سنة ابتلاء الانسان بالفتن والمصائب، ثم تناول حقوق المعوقين في الشريعة الإسلامية من حق التكريم، والعيش في المجتمع، وحق التملك والعمل والتعليم والتكافل الاجتماعي وجميع الحقوق الأخرى كل ذلك في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني، فقد فصل الباحث القول في بيان الاحكام الشرعية للمعوقين في الفقه الإسلامي، من أحكام الطهارة، والعبادات، والمعاملات، والنكاح والطلاق والزواج. وانتهى البحث بجملة من النتائج، أهمها أن الشريعة عملت على توفير ضمان الحقوق الخاصة والعاملة لذوي الاحتياجات الخاصة من الناحيتين المعنوية والمادية، من حقوق الاكل والشرب والمسكن والملبس والعيش والتعليم وحق التملك، والمشاركة في المجتمع في كل الأنشطة الاجتماعية والإنسانية إلى درجة دمجهم في المجتمع لشريحة حية قادرة على التفاعل والإنتاج.

المكلمات المفتاحية: الفقه، الاحكام، الرعاية، الإعاقة، المعوق.

ÖZET

Tezin Başlığı: Ahkamu'l-Muavvikin ve Rivayetuhum Fi'ş Şeriati'l-İslamiyye
Tezin Yazarı: Wırya Nooruldeen RASOOL
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Bilim Dalı: İslam Hukuku Bilim Dalı
Kabul Tarihi: …/ …/ …..
Sayfa Sayısı: … (ön kısım) + ….. (tez) + ….. (ekler)
İslam Şerî'atında Engellilerin Hükümleri başlıklı bu çalışma özel bakıma ihtiyaç duyanlar ve onlar için şer'î hukuk bakımından onlarla ilgili problemleri ele alan fıkhî ilmî bir araştırmadan ibarettir. Bu bakımdan bu çalışma Eski ve yeni olmak üzere toplumlardaki engellilik olgusu olan toplum hayatına ilişkin önemli bir problemi çözmektedir. Başta fakihler olmak üzere eski bilgiler İslam şerî'atındaki verilere dayanarak bu konuyu tartışmıştır. Bu çalışma ise şeriat bakımından bu problemi yeniden incelemektedir. Çalışmada özellikle "engelli" kavramı ve bu konuda o kavramla ilişkili olan diğer kavramlar ele alınmaktadır. Özel bakıma ihtiyaç duyanların yeri incelenmekle birlikte insanın musibetler ve sıkıntılarla sınanmasındaki ilâhî hikmet açıklanmaktadır. İki bölüm ve sonuçtan oluşan bu çalışmada İslam şerî'atında engellilerin hakları olarak saygınlık hakkı, toplumda yaşama hakkı, mal edinme hakkı, çalışma hakkı, eğitim hakkı, sosyal sorumluluk olmak üzere diğer hakların hepsi ilk bölümde incelenmektedir. İkinci bölümde ise taharet, ibâdât, muâmelât, nikâh, evlilik ve boşanma olmak üzere İslam fıkhında engellilerle ilgili şer'î hükümler ele alınmaktadır. Çalışmanın sonuç bölümünde ise araştırmada varılan sonuçlar yer almaktadır. Sonuçlardan en önemlisi ise şeriatın özel bakıma ihtiyaç duyanlar için özel hakları maddî ve manevî bakımdan garanti altına almasıdır. Söz konusu özel haklar ise yeme, içme, barınma, giyim, eğitim, mal edinme, toplumdaki sosyal faaliyetlerin bütününe katılma ve benzeri haklardır.
Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Ahkâm, Bakım, engellilik, engelli.

Abstract

Tezin Başlığı: Ahkamu'l-Muavvikin ve Rivayetuhum Fi'ş Şeriati'l-İslamiyye
Author of the Thesis: Wırya Nooruldeen RASOOL
Supervısor: Dr. Lecturer Member : Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN
Department: Temel İslam Bilimleri
Discipline: İslamic Law
Date of Acceptance: …/ …/ …..
Sayfa Sayısı: … (ön kısım) + ….. (tez) + ….. (ekler)
The Rights of the Handicapped in the Islamic Law Abstract This research deals with an important issue relating to disability and unsociability. Our Islamic religion scholars in former times discussed this topic in accordance with the chief Islamic legislation sources and the supplements that followed. This research tries to specify the problem and illustrate what scholars said this respect. Also, it defined the disability and the wisdom behind it, the principle of joint responsibility within the small community and the social solidarity as well and the different between them. Moreover, I pointed out to the Islamic law principles that implant the spirit of joint responsibility, its resources, bases and illustrated low Islamic regulated it. I refereed also to the public services Islam extended in this respect in the ages of its prosperity. Thus we can identify the right of the handicapped person from an Islamic point of view and low the can be guided and rehabilitated, in the hope that the can mingle with society members within the limits of the power and abilities, so that he can enjoy tranquility and peace. After discussing the topics this research come to its very important results

Keywords: Rights, Islamic, religion, Handicap, unsociability

الاختصارات

أ.....أستاذ

د ..... دكتور

ص .....الصفحة

ط .....الطبعة

ت.....التحقيق

هـ .....السنة الهجرية

م .....السنة الميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مسبب الأسباب وخالق الإنسان، العليم الحكيم، ذي الجلال والإكرام، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وفتن زماننا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن محمدا نبينا عبد الله ورسوله المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا شك أن شريعة الإسلام شاملة وكاملة، فهي تهتم بجميع شؤون ونواحي الحياة الإنسانية، وتهتم بجميع شرائح المجتمع وفئاته، وللإنسان في الإسلام مكانة كريمة وعظيمة، بغض النظر عن أصله أو لونه أو جنسه أو موقعه الاجتماعية، وأثبت الله سبحانه وتعالى هذه الحقيقة في القرآن الكريم بنص محكم وثابت، إذ يقول:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [سورة الإسراء، الآية 70] لقد بذل العلماء والفقهاء جهدا كبيرا في دراسة نصوص الشريعة واستخرجوا منها أحكاما وضوابط تشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي، ومن الأمور التي تطرق إليها الفقهاء والعلماء أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، فاعتنى بهم الإسلام عناية فائقة وخاصة، وشرّع لهم أمورا تتلائم مع ظروفهم واستطاعتهم العقلية و الجسمية والنفسية، وشجع المسلمين على رعايتهم رعاية كاملة، لقد وصل اهتمام الشريعة بذوي الاحتياجات الخاصة حدا عظيما من العناية والاهتمام، وجعل الإسلام احترام المعوقين والاهتمام بهم قيمة إسلامية كبيرة، وجعل مسؤولية كبيرة على الفرد والمجتمع، وعند تتبع الآيات والأحاديث حول هذا الموضوع انكشف

لي أمورا وحقائق عظيمة تثبت عظمة شريعة الإسلام في تحقيق العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات، لأنها شريعة جميع الناس وفئاتها المختلفة، ورحمة إلهية عظيمة لتحقيق قيمة العدالة وبثقافة التعاون والإحسان.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة (أحكام ورعاية المعوقين في الشريعة الإسلامية) من الموضوع الذي تناوله وتعالجه الدراسة، حيث تعالج قضية مهمة من القضايا الإنسانية والاجتماعية التي لها مكانة عظيمة في شريعة الله تعالى، والموضوع له جوانب متعددة ومختلفة من الأمور الأخلاقية والأحكام الفقهية والتصورات العقائدية، ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

- بيان موقف الشريعة الإسلامية تجاه المعوقين، وتوضيح مدى عناية الإسلام بهذه الشريعة، حيث للإسلام قدم سبق في شأنهم.
- الموضوع جدير بزيادة الاهتمام به لاسيما في الوقت الحاضر حيث تتزايد عدد المعوقين يوما بعد يوم في ظل الحروب التي تحدث في العالم.
- الدراسة خدمة مباشرة لكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
- العمل على رفع معنويات وشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والإنسانية في المجتمع.
- العمل على تأهيل المعوقين وتربيتهم تربية خاصة حتى يكون لهم مكانة ودور في المجتمع.

- نأمل أن يستفيد من هذه الدراسة ونتائجها المشرفون والقائمون على المؤسسات الخاصة برعاية المعوقين في الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

- في الحقيقة موضوع المعوقين من المواضيع المهمة في الشريعة الإسلامية التي يستحق كل الاهتمام والعناية، وازدادت الحاجة بالاهتمام في الوقت الحاضر بسبب تزايد المصابين والمعوقين في ظل النظام العالمي الجديد.
- حاجة المكتبات الإسلامية إلى الدراسات والكتب والبحوث المتخصصة بموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة، والدراسة في هذا الموضوع سيكون مرجعا مفيدا لمن أراد الاطلاع على الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الفئة.
- معاناة المعوقين في المجتمعات الإنسانية وتقصير الدول والأنظمة في خدمتهم من جهة وتقصير الأفراد في القيام بواجبهم نحو المعوقين من الأمور المؤسفة والمؤلمة التي دفعني لأشارك ولو بشيء بسيط في تقديم خدمة يسيرة لهم وإن كنا لا أرى نفسي أهلا لهذه المهمة.

حدود الدراسة:

من حيث الحد الذي تدور فيها الدراسة، لقد قمنا بتحديد جوانب فقهية محددة فيما يتعلق بحقوق المعوقين ورعايتهم وبيان الأحكام الشرعية والفقهية بالنسبة لهم، نظرا لأن الأحكام الفقهية الخاصة بالمعوقين كثيرة جدا وأبوابها واسعة لا يمكن لأي بحث أن يضم الأحكام الخاصة بهم كلها، وفي هذه الدراسة سلط الضوء على أحكام عبادات المعوقين من الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج. وكذلك تناول البحث أحكام الأسرة للمعوقين ما يسمى بالأحوال الشخصية من أحكام النكاح والطلاق.

منهج الدارسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت بدراسة أمهات الكتب من الكتب الفقهية فى المذاهب الإسلامية المختلفة، من ذلك: فتح القدير لكمال بن الهمام فى المذهب الحنفي، المبسوط للسرخسي، والزخيرة للإمام القرافي في المذهب المالكي، والمدونة الكبرى للإمام مالك، وكتاب الأم للإمام الشافعي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، والمجموع للإمام النووي فى المذهب الشافعي، ومنهاج الطالبين للإمام النووي، والمغني لابن قدامة (رحمهم الله تعالى جميعا) وغيرها من الكتب الكثيرة التى ذكرتها فى قائمة المصادر والمراجع.

مشكلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة على مجموعة من الأسئلة حول موضوع المعوقين وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، منها: ما هي المفهوم الإسلامي للمعوقين في الفكر الإسلامي؟ وما مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمعوقين؟ وكيف تعالج الشريعة الإسلامية مشاكل المعوقين؟ ما هي حقوق المعوقين في الإسلام وما هي واجباتهم؟ ما هي الرخص التشريعية الخاصة بالمعوقين؟

الدراسات السابقة:

بعد محاولة كثيرة بحث حول هذا الموضوع، والتقصي وراء الحصول على ما كتب حول هذه القضية الفقهية، أعني حقوق المعوقين ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، تبين لي أن الموضوع قد تناوله بعض الباحثين والكتاب ولكن بشكل جزئي درسوا بعض الجوانب الفقهية من أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل جانب الحقوق، او الأحكام، أما بحثي هذه فإنه يختلف عن البحوث السابقة ويتميز عنهم بأنني درست الموضوع بشكل معمق ومفصل دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر بعض القضايا

المستجدة في العصر الحاضر، القضايا التي لم يتطرق إليها الباحثون، ثم إن موضوع المعوقين والاهتمام بهم في هذا العصر أصبح من الضروريات الاجتماعية والإنسانية والدينية، لأن كثيرا من المجتمعات الإنسانية اليوم تعاني من الحروب، ومن أكثر مخلفات هذه الحروب إعاقة أناس كثيرة، حيث ازداد عدد المعوقين في ظل هذه الظروف الحالية بالنسبة لكثير من المجتمعات، وفيما يلي أشير بعض الدراسات والجهود السابقة:

أولا: رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامية في ضوء المشكلات التي يواجهونها، كتبه الباحث رائد أبو الكاس، وهي في الحقيقة رسالة ماجستير، في فلسطين، غزة، بالجامعة الإسلامية، سنة (2008).

ثانيا: رؤية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث أعده الدكتور والباحث (رواب عمار) في جامعة الخضير – جزائر، استعرض الباحث فيه تكريم الله سبحانه وتعالى للمعوقين.

ثالثا: حقوق المعاق في التربية الإسلامية، كتبه الباحث لعلي ابراهيم الزهراني، وقد بين فيه الباحث حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا: المعاق في الفكر الإسلامي، بحث أعده الدكتور ماهر الحولي، في الجامعة الإسلامية في مدينة غزة، في سنة (2004 م)

خامسا: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، بحث كتبه الدكتور والباحث مروان القدومي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية، في عام (2004 م).

سادسا: ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية في غزة.

سابعا: الدمج الاجتماعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي، بحث قدمه الدكتور إبراهيم النفيثان في المملكة العربية، جامعة الملك سعود، في سنة (2012 م) وهو يهتم بالجانب التربوي والاجتماعي للمعوقين.

ثامنا: رسالة أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، وهي رسالة علمية أعدتها الباحثة (سري إسماعيل سليم زيد) لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، في الجامعة الأردنية، سنة (1992 م) وأشرف عليها الأستاذ الدكتور محمود عبد الله العكازي، أستاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية.

خطة الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة تقسيم الموضوع على مقدمة وفصلين كالآتي:

الفصل الأول: المعوّق ومكانته في الشريعة الإسلامية، ويشمل هذا الفصل على خمسة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفروع كالآتي:

- المبحث الأول: تعريف المعوق والإعاقة والألفاظ المتقاربة
- المبحث الثاني: الحكمة الإلهية من الابتلاء والإعاقة
- المبحث الثالث: مكانة المعوقين في التشريع الإسلامي
- المبحث الرابع: حقوق المعوقين في الشريعة الإسلامية
- المبحث الخامس: تصنيف المعوقين وفئاتهم

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للمعوقين في الشريعة الإسلامية، ويشمل هذا الفصل أيضا على ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفروع كالآتي:

- المبحث الأول: أهلية الوجوب والأداء للمعوق
- المبحث الأول: أحكام المعوقين في العبادات
- المبحث الثاني: أحكام المعوقين في الأحوال الشخصية

الخاتمة، وصلت الدراسة إلى نتائج متعددة، ذكرت في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه، بعد هذه المسيرة البحثية مع الموضوع.

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات
- فهرس ترجمة الأعلام

الفصل الأول

المعوق ومكانته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

تعريف الإعاقة والمعوق والألفاظ المتقاربة

المطلب الأول

تعريف الإعاقة والمعوق في اللغة والاصطلاح

لا شك أن لكل مصطلح من المصطلحات له أصل وجذر في اللغة، وعند الحديث عنها يجب الرجوع إلى معاجم وقواميس اللغة لأجل التعرف والحصول على المعنى الدقيق والأصيل للكلمة أو المصطلح، في هذا المبحث سأتناول مفهوم الإعاقة والمعوق في اللغة والاصطلاح لتبيين المراد منهما وتوضيحهما، ثم أبحث عن الألفاظ والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع.

أولا: الإعاقة في اللغة

الإعاقة مصدر من عاقَ يَعوق عوقاً وإعاقةً، معناه الحبس والتثبيط أو الصوف عنه، وعاقَه عنه أي صرفه وحبسه [1]، مثلا لو أراد فعل شيء فصرفه عن القيام به صرف أو مانع، ورجل عوق أي لا خير فيه[2]، لأنه لا يستطيع القيام بالعمل نتيجة قصور بدني أو عقلي.

(1) ينظر: المقري، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى 770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، 2/ 599، لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (630-711 هـ)، دار المعارف، القاهرة، ج 4/ ص 3173.

(2) ينظر: لسان العرب، ج 4/ ص3173.

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"[3].

أما يعوق فهو اسم لصنم في زمن النبي نوح (عليه السلام) وكان يعبده المشركون ويعتبرونه إلها لهم، كما ذكره القرآن الكريم، قال الله تعالى:{ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}[4]. وذكر أبو إسحاق الزجاج رحمه الله أن يعوق اسم لصنم في الجاهلية وكان لقبيلة كنانة([5]).

ثانيا: المعوَّق في اللغة

المُعَوّق: اسم مفعول مشتق من عاق يَعوق عوقاً، كما أسلفنا، ويستعمل اللفظ للشخص الذي به عائق يصرفه عن القيام بمزاولة أعماله.

ثالثا: المعَوَّق في الاصطلاح

بما أن هذا المصطلح لم يكن شائعا ومتداولا بالمعنى الاصطلاحي في القديم، لذا لا يوجد له تعريف شرعي أو اصطلاحي في كتب الفقه القديمة، وكذا في كتب التعاريف، وقد تناولت الشريعة قرآنا وسنة موضوع الإعاقة لكن بألفاظ ومصطلحات أخرى كثيرة، منها المريض، المجنون، السفيه، المعتوه، الصم، البكم، الأعمى، وألفاظ أخرى. وكان العلماء والفقهاء من

(3) د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، ص72.

(4) سورة نوح، الآية 23.

(5) أبو إسحاق، الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، ولد في بغداد سنة (241هـ، وتوفي فيها سنة (311 هـ) رحمه الله، وكان عالما نحويا ولغويا، كان في شبابه يخرط الزجاج، وقصد إلى علم النحو فتعلمه على يد العالم النحوي المبرد رحمه الله تعالى، وله مؤلفات قيمة لا يمكن الإستغناء عنها في مجال اللغة، ومن مؤلفاته (الاشتقاق)، (الأماني في الأدب واللغة) (معاني القرآن) وغيرها. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد علي الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، 1389هـ/ 1969م، ج1/ ص33.

المسلمون يتعرضون لهذا الموضوع تحت هذه المسميات في كتبهم. وقد عرّفه بعض الباحثين والكتاب المعوق أو المعاق بأنه مصطلح يطلق على الشخص الذي به عائق أو عاهة يضعف قدرته، ويجعله لا يقدر على مزاولة عمله، أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو جسمي سواءٌ أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بسبب تعرضه لحادث أو مرض أو نقص ولادي[(6)].

ثم بالاعتماد على المعنى اللغوي للفظ العوق ثم إطلاقه على الإنسان في مقام العجز وعدم القدرة نستطيع أن نعرّف مصطلح المعوّق بأنه: هو الشخص الذي أصابه عجز أو نقص أو قصور في جسمه أو عقله، يجعله لا يقدر على ممارسة أعماله وأداء واجباته بشكل طبيعي.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالإعاقة

بعد أن عرفنا المعنى اللغوي والاصطلاح الدقيق لمصطلح الإعاقة والمعوق كليهما، وبحثنا عن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حان أن نستعرض بعض الألفاظ المتقاربة والتي لها علاقة من حيث المعنى أو من حيث الاستعمال للفظ المذكور، وهنا نشير إلى بعض ذلك الألفاظ:

أولا: ذوي الإحتياجات الخاصة

ذو يأتي بمعنى صاحب، يقول الله تعالى: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}[(7)] أي صاحي الجلال والإكرام، والإحتياج كما جاء في قاموس اللغة العربية المعاصرة: من أحوجَ يُحوج إحواجا، بمعنى إفتقر وصار عنده حاجة[(8)]، وجاء في المعجم الوسيط: الاحتياجات جمع حاجة، يقال حاج حوجا أي افتقر. أما الخاصة فهي خلاف العامة، وخاصة الشيء أي ما يختص

(6) ويشك صمونيل، المعوق كيف ترعى طفلك، ترجمة: د. رأفت محمد، ص16.

(7) سورة الرحمن، الآية 78.

(8) ينظر: عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، المتوفى (1424 هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، 2008 م، ج 1/ ص 577.

به دون غيره، يقال اختص أي افتقر إليه[9]، اعتمادا على المعنى اللغوي للألفاظ الثلاثة (ذو، الاحتياجات، الخاصة) يتضح أن هناك صلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فذوا الاحتياجات الخاصة هم فئة من المجتمع لهم احتياجات خاصة، يقصرون عن مستوى الفئات العاديين، الشأن الذي يقتضي الرعاية والعناية الخاصة بهم على النحوي الذي يتلاءم مع ظروفهم وإمكانياتهم وقدراتهم الخاصة، لكي يمكن الوصول بهم إلى حال أفضل من الناحية الجسمية والحسية والعقلية[10]. وإطلاق هذا المصطلح على هذه الفئة الخاصة من المجتمع من أحسن الألفاظ، لأنه لا يؤثر على سيكولوجية الانسان أي تأثير سلبي، ولا يترك أي أثر نفسي عليهم، بخلاف بعض الألفاظ الاخرى التي قد يطلق عليهم، كالمعوق والقاعد والعاجز وغيرها من المصطلحات الشائعة.

ولو نظرنا إلى القرآن الكريم لنجد أنه راعى هذا الجانب النفسي للإنسان قبل الآخرين، باستخدام أجمل الألفاظ والتعبيرات، مثلا لو نظرنا إلى قوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}[11]، أطلاق لفظ المصيبة على أصحاب الأذى والبلاء مشعر بأن الله تعالى قد راعى الجانب النفسي في خطابه، ثم نجد أن الآية الكريمة قد حوت ثناء ومدحا لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نعتهم بالصبر، والصبر من أمهات الأخلاق الحميدة، ولا تجد في الآية الكريمة أي لفظ أو صفة تؤذيهم.

(9) ينظر: أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1/ ص 204 .
(10) ينظر: غباري، محمد سلامة، رعاية الفئات الخاصة، القاهرة، مكتب الانجلو الخاصة، ص 63-64.
(11) سورة البقرة، الآية 155-157.

ثانيا: العاهة

العاهة في اللغة هي الآفة[12] أو المرض الدائم في بعض أعضاء الجسم[13]، يقال عِيه الزرع في المبني للمجهول أو ما لم يسمى فاعله، فهو زرع معيوه، وأرض معيوهة أي ذات عاهة وعيب[14]. والمعنى الاصطلاحي للعاهة لا يخرج عن معناه اللغوي.

ثالثا: العجز

العجز: هو الضعف وعدم القدرة على فعل ما يريد[15]، وفي الاصطلاح هو نقص أو محدودية الاستطاعة على إنجاز نشاط بالأسلوب أو ضمن المجال الذي يعد طبيعيا بالنسبة للفرد، وذلك بسبب اعتلاله[16] وهذا العجز له حالات من حيث كونه دائما أو مؤقتا أو معتدلا أو شديدا، والمقصود من العجز هنا خلو الانسان من القدرة، وعدم الاستطاعة على القيام بإنجاز أنشطته، لذا لا يقال هذا الشخص عاجز بل الأصح أن يقال هذا الشخص لديه عجز، ليكون المعنى أدق، وأكثر علمية وموضوعية.

ما أوردناه هنا بصدد الألفاظ والمصطلحات المتقاربة والمتشابهة للإعاقة هو أبرز وأقرب الألفاظ الذات الصلة، وهناك ألفاظ أخرى لها علاقة بالموضوع بشكل أو بآخر، منها المرض، الشاذ، القاعد وغيرها من المصطلحات، ولا حاجة إلى ذكرها ولا داعي إلى إيراها هنا.

---

(12) ينظر: مختار الصحاح، ص194، ولسان العرب، ج2/ ص244.

(13) معجم لغة الفقهاء، ص302.

(14) ينظر: لسان العرب، ج2/ ص244.

(15) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (المتوفى 666هـ) مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، لبنان، مكتبة لبنان، 1995م، 174، ومعجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة، د. حامد صادق قنيبي، ط2، بيروت، دار النفائس، 1920م، ص305.

(16) هذا التعريف من تحديدات منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثاني

الحكم الإلهية من سنة الابتلاء والإعاقة

لا شك أن الابتلاء والامتحان في دار الدنيا سنة إلهية ثابتة، تجري على البشر كله، تشمل المؤمن والكافر والفاسق والفاجر، لحكمة إلهية منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفها لقصور في علمنا وعقولنا وفهمنا لها، فالعجز والأمراض والإعاقة والعاهات والفقر والمصائب وغيرها من الأمور تعتبر من جملة ما يبتليه الله بها عباده في الدنيا لعلل وحكم عظيمة، كما قال الله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}[17].

وإن لله تبارك وتعالى الحكمة البالغة في كل أفعاله، كما قلنا ليس من الواجب أن تتبين الحكمة للإنسان، وقد تخفى الحكمة عن العيان والأفهام ولا ينبغي أن ندرك حكمته تعالى في كل الأمور، فعلى المسلمين أن يعلموا أن لله تبارك تعالى في خلقه وأفعاله حكماً عظيمة، سواء ظهرت لنا أو لا، فالله عز وجل لم يبين لخلقه جميع حكمه بل أطلعهم بما شاء وأخفى عليم ما شاء، وما خفي علي الإنسان أكثر وأكبر بكثير مما يعلمونه، فأفعال الله عز وجل وأوامره لا تخلو من الحكم العظيمة التي تبهر عقول البشر، وإن كُنا لا نعرفها على وجه التفصيل، وإن عدم علمنا بالشيء لا يلزم عدمه. وفي هذا المبحث نذكر ما نعرفه من الحكم والفوائد بالنسبة للانسان الذي يتعرض لنوع من أنواع الابتلاء.

المطلب الأول

التمييز والتمحيص والتطهير

عندما تنزل البلايا ويتعرض الإنسان للفتنة والابتلاء، عند ذلك يظهر كل إنسان على حقيقته، لأنه عند الاختبار يتبين جوهر الانسان وحقيقته، فليس كل من يدعي الإيمان مؤمن

(17) سورة الإنسان، الآية 2.

حقا، وليس كل من يدعي التقوى متقيا، وليس كل من يدعي الاخلاص مخلصا، لبيان حقيقة الأمور وجوهر كل إنسان، وللتمييز بين الناس في عدة أمور منها:

أولا: التمييز بين أهل الصدق والكذب: عند الابتلاء والامتحان يتبين الفرق الصادقين والكاذبين في، فأهل الصدق يمتازون عن غيرهم بالمواقف الإيمانية تجاه الفتن والبلايا، لأن الصدق هو الأساس الحقيقي للإيمان، يكون لصاحبه ثواب عند الله تعالى، كما يقول الله تعالى:{هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}[18]، أما غير الصادقين فلا يملكون أي قوة معنوية تساندهم عند البلايا والفتن، ويؤكد الله تعالى أن الابتلاء قد يكون حتميا لتحقيق هذا الغرض، كما قال الله تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}[19].

قال الشيخ الزمخشري رحمه الله[20]"والفتنة الامتحان بشدائد التكليف، من مفارقة الأوطان ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، هجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط، وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم، والمعنى: أحسب الذين أجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم وأظهروا القول بالإيمان أنهم يتركون بذلك غير ممتحنين، بل يمتحنهم الله بضروب المحن حتى يبلو صبرهم، وثبات

(18) سورة المائدة، الآية 119.

(19) سورة العنكبوت، الآية 2- 3.

(20) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ الملقب بجار الله، وهو من أئمة العلم في التفسير والكلام واللغة والآداب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) في سنة 467 هـ، وسافر إلى مكة فعاش فيها زمنا، فلقب بجار الله. وتنقل من بين البلاد المختلفة، ثم رجع إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة 538 هـ، وله مصنفات كثيرة ومتنوعة في أكثر الفنون، ومن أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (المفصل) و (أساس البلاغة) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج7/ ص 178.

أقدامهم، وصحة عقائدهم، ونصوع نياتهم، ليميز المخلص من غير المخلص، والراسخ في الدين من المضطرب، والمتمكن من العابد على حرف"[21].

ثانيا: التمييز بين الصابرين وغيرهم: إن الابتلاء والاختبار إذا نزل وحلّ وحصل يعرف عندها الإنسان الصابر والقانط، قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [22] قال الإمام البغوي[23] رحمه الله تعالى في تفسير {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً} "فتنة: بلية، فالغني فتنة للفقير، يقول الفقير: ما لي لم أكن مثله، والصحيح فتنة للمريض، والشريف فتنة للوضيع، وقال ابن عباس: أي جعلت بعضكم بلاء لبعض لتصبروا على ما تسمعون منهم وترون من خلافهم، وتتبعوا الهدى، وقيل نزلت في ابتلاء الشريف بالوضيع، وذلك أن الشريف إذا أراد أن يسلم فرأى الوضيع قد أسلم قبله أنف وقال: أسلم بعده فيكون له علي السابقة والفضل فيقيم على كفره، ويمتنع من الإسلام، فذلك افتتان بعضهم ببعض"[24]، لذا لابد من تحقيق سنة الابتلاء ليتحقق هذا المقصد والحكمة الإلهية من تمييز الصادقين عن القانطين.

---

(21) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط1، مكتبة العبيكان، رياض، 1998م، ج٣/ ص٤٣٩.

(22) سورة الفرقان، الآية 20.

(23) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، المفسر، العلامة، الإمام، الملقب بمحيي السنة، تعلم على يد شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، وكان يلقب بمحي السنة وركن الدين، وكان زاهدا وقانعا بالقليل، وكان أكثر طعافه الخبز، ولا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وأبوه كان يعمل الفراء ويبيعها، توفي فس سنة 516هـ، وبورك له في التصنيف والتأليف، وله باع مديد في التفسير وقدم راسخ في الفقه، له مصنفات كثيرة منها (شرح السنة) و ومعلم التنزيل) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، 1985م، ج19/ ص440.

(24) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، ج٥/ ص٩٧.

ثالثا: التمييز بين أهل الشكر وأهل الجحود: الشكر على النعم واجب على الإنسان في السرّاء والضرّاء، يلزم على الشاكر الاعتراف بنعم المشكور والخضوع له والثناء عليها، وفي وقت الفتن والابتلاء يظهر الفرق بين نوعين من البشر، فمنهم يلجأ إلى الله تعالى عندما يتعرض للابتلاء بلسان رطب بذكر الله تعالى، ويتحدث بالنعم، كما يقول الله تعالى: { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [25]، هذا هو شأن أهل الإيمان والشكر، ومنهم من لا يتحدث بالنعم بل يتعدد البلايا والمصائب فقط، فيقول الله تعالى في الفرق بينهما في مواقف الابتلاء: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}[26]، فقط بالابتلاء يتبين هذه الحقيقة. وجاء في الحديث القدسي (من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لعطائي، فليطلب رباّ سواي)[27].

رابعا: التمييز بين الطيبين والخبيثين: عند الابتلاء تتبين معادن الناس الحقيقية وصفاتهم النفسية والسلوكية، ومن حكمة الله تعالى أنه لا يترك الإنسان دون الامتحان والابتلاء، بل يقدر عليهم المحن والبلايا حتى يميز بين نوعين من البشر، كما يقول الله تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}[28]، يقول ابن كثير رحمه الله: " لابد أن يعقد شيئًا من المحنة يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، يعرف به المؤمن الصابر والمنافق الفاجر، يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهتك به ستار المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقيل: أي ما كان

(25) سورة الضحى، الآية 11.
(26) سورة الحج، الآية 11.
(27) الغزالي، أبي حامد الغزالي، مكاشفة القلوب المقرب من إلى حضرة علام الغيوب، ص12.
(28) سورة آل عمران، الآية 179.

الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم" في كثير من الأوقات يختلط أهل الصدق بالكذب وأهل الإيمان بالمنافقين، فينزل الله تعالى حالة من الابتلاء حتى يميز بين الفئتين، كما يقول الله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ، أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ}(29)، يقول الإمام الشوكاني[30] رحمه الله تعالى: "وأما الذين في قلوبهم مرض: وهم المنافقون فزادتهم السورة المنزلة رجسًا إلى رجسهم أي: خبثًا إلى خبثهم، الذي هم عليه من الكفر وفساد الاعتقاد فتشددوا فيه ورسخوه في أنفسهم واستمروا عليه إلى أن ماتوا كفارًا منافقين. و (يفتنون) يختبرون ويبتليهم الله سبحانه بالقحط والشدة وبالأمراض والأوجاع أو بأمرهم بالغزو والجهاد مع النبي(ثم لا يتوبون) بسبب ذلك (ولا هم يذكرون) وهذا تعجيب من حال المنافقين وتصلبهم في النفاق"[31]. تمييز الخبيث من الطيب من الحكم والمقاصد الإلهية من سنة الابتلاء والاختبار.

(29) سورة التوبة، الآية 125- 126.

(30) الشوكاني: هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة 1173 هـ، في بلدة هجرة شوكان، نشأ وترعرع في مدينة صنعاء، وتربى في بيت العلم فنشأ نشأة علمية ودينيه وثقافية طاهرة، كان الإمام الشوكاني رحمه الله ضالعا في شتى العلوم، لاسيما علوم السنة والتفسير والفقه فروعه وأصوله، مؤرخ، له شعر حسن.وقد خصص حياته في سبيل الدفاع عن هذا الدين، وكان منشغلا بالتدريس الشرعي في جامعة صنعاء، وأقبل طلاب العلوم الشرعية في شتى الأماكن، وشغل الشوكاني منصب مدة طويلة في اليمن إلى أن توفي، وله الباع الطويل والقرم الراسخ في التأليف والتصنيف في شتى العلوم، ومن ومن أبرز ما صنفه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) توفي الشيخ رحمه الله تعالى سنة 1250هـ في مدينة صنعاء عمر 76، وحيث دُفن في مقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء. ينظر: الأعلام للزركلي، ج1/ ص246.

(31) الأشقر، محمد سليمان الأشقر، زبدة التفسير في فتح القدير، ط2، شركة ذات السلاسل، كويت، 1988م، ص٢٦٤.

المطلب الثاني

تكفير الذنوب وترفيع المقام

إذا وقع البلاء على العبد فصبر عليه وشكر، فإن ذلك يكون إزالة وتكفير للسيئات والذنوب التي ارتكبها، فبسبب الابتلاء يعفو الله عن كثير من السيئات، ويطهر العبد وينقيه من منها، كما يقول الله تعالى في ذلك: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[32]، فبذلك يصل الإنسان إلى مراتب عليا، ويرتقي إلى المقامات العالية عند الله تعالى" والقصد من الابتلاء رفع الدرجات؛ لأن الأنبياء معصومون عن الذنوب والآثام، ويكون حصول المصيبة من باب الامتحان في التكليف، لا من باب العقوبة"[33]، فيكون الابتلاء وسيلة موصلة إلى مراتب عالية وعظيمة، فعلى المؤمن أن ينظر إلى الامتحان والابتلاء كأنها نعمة إلهية ورحمة ربانية من الله تعالى على العبد، ليطهرهم ويمحصهم وينقيهم من دنس الذنوب ورجس المعاصي، ليكون العبد بذلك أهلا لدخول الجنة.

المطلب الثالث

الخيرات الخفية التي لا يعلمها إلا الله

إن المصائب والبلايا التي يمتحن بها الله سبحانه وتعالى عبادة قد تنطوي هذه المصائب خيرات كثيرة، وتحمل في مكنونها رحمات إلهية، وعواقب نافعة للمبتلى، لكن العبد قد لا يشعر بذلك لأن الله تعالى لم يطلعه عليه، فيقول الله تعالى في هذا الشأن: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[34] هذه قاعدة إيمانية وأخلاقية في أمور حياة المؤمن كلها، قد يحب الإنسان أمرا وليس فيه أية مصلحة أو

---

(32) سورة الشورى، الآية 30.

(33) إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى 393هـ) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984 هـ، ج٢٥/ ص٧٦.

(34) سورة البقرة، الآية 216.

خير، أو قد يكره أمرا ما والله يجعل له فيه الخير الكثير، لأن الصلة بين مفهومي الحب والخير ليس طرية وقياسية، فرغبة النفس البشرية في أمور معينة ومقصودة لا يدل على أن الأمر سيكون خيرا له إن حصل، لأنه يحبه ويرغبه، ربما لا يحب الإنسان واقعة أو حدثا فيجعل الله فيه رحمة له، ولكن الإنسان غافل عن هذا، كما يقول صاحب التحرير والتنوير" فإن الشيء قد يكون لذيذا ملائما ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريها متنافرا وفي ارتكابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة"[35] فيقول الله تعالى: {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[36].

المطلب الرابع

حسن العاقبة والجزاء الحسن

لا شك أن العبد المؤمن إذا ابتلاه ربه ببلاء أو مصيبة في جسمه أو ماله فاحتمل وصبر، فسيجازيه الله خيرا الجزاء مقابل تحمله على المصيبة فتكون المصيبة خيرا بالنسبة له، وسينال من الله تعالى أجرا عظيما، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}[37]، لو تأملنا في هذه الآيات لنجد أن الإنسان المبتلى لو التزم الصبر والشكر يبلغ درجة الصابرين حيث وصفهم الله تعالى هنا بأنهم هم المهتدون، والمهتدون هم أولئك الناس الذين انتهجوا الطريق الصحيح الموصلة إلى الغاية في الآخرة "وأنت الآن متمتع بنعم الله بأسباب الله، وعند الله في

(35) إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج2/ ص322.

(36) سورة النساء، الآية 19.

(37) سورة البقرة، الآية 155 – 157.

الآخرة سوف تتمتع بإذن الله بنعم الله وبلقاء الله"[38]. هذا وعد من الله تعالى للمؤمنين، حيث يقول: {وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[39].

ومن خلال ما تقدم من بيان الحكم الإلهية في اختبار العبد في الدنيا، يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى قد يبتلي عباده ويريد منهم أن يدركوا أن الصحة والعافية في الدنيا بيد الله تعالى يسعد من يشاء ويشقي من يشاء، فعلى المؤمنين أن يعرفوا أن الابتلاء من الله تعالى، ليسلم أمره إليه تعالى ويصبر فيزيد إيمانه ويرفع درجاته في الآخرة، ويجب أن نعلم أن الغرض من الابتلاء ليس هو التعذيب والإيذاء.

المبحث الثالث

مكانة المعوقين في التشريع الإسلامي

حظيت ظاهرة الإعاقة والمعوقين اهتمام كبيرا لدى المجتمعات البشرية القديمة والحديثة، واختلفت أنظار المجتمعات والفلسفات والمعتقدات حولها، نظرا لاختلاف وجهات نظر والنظم الاجتماعية، واختلفت كيفية التعامل مع الظاهرة، ونخصص هذا المبحث بموقف الشريعة الإسلامية من المعوقين ومدى عناية الإسلام واهتمامه بهم ورعاية ظروفهم، وتحقيق مصالحهم، وهدفنا في هذا المبحث توضيح رؤية الشريعة حول هذه الفئة، حيث للشريعة الإسلامية في تحقيق ذلك قدم السبق، سنوضح أهم مظاهر العناية والاهتمام التي تشكل موقف الشريعة الخاصة بفئة المعوقين، وذلك كالآتي:

(38) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) الخواطر (تفسير الشعراوي) مطابع أخبار اليوم، 1991م، ج2/ ص667.
(39) سورة النحل، الآية 96.

المطلب الأول

ترسيخ مبدأ تكريم الإنسان

إن التكريم الإنسان وتقدير شأنه مبدأ قرآني عظيم ومطلب إلهي عال، بل هو عقيدة ثابة وراسخة، غرسها الإسلام في تصور وأذهان الإنسان، اهتم به القرآن الكريم اهتماما كبيرا، فيقول الله تعالى في شأن الإنسان: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[40]، ومبدأ التكريم هذا يقتضي أن يكون المجتمع الإنساني موضع عناية ورعاية حفاظا على كرامة الإنسان وشخصيته، وهذا التكريم الإلهي عام يشمل الإنسان كله مهما كان ظروفه وأحواله، يجب أن نعرف أن التكريم الإلهي للإنسان تكريم لجنس الإنسان دون استثناء أو تخصيص لأسود أو لأبيض، والقرآن الكريم يريد منا أن نفهم حقيقة وجوهر الإنسان بأنه كائن متميز بخصوصياته ووظائفه[41]، فالإنسان المريض أو العاجز أو المعاق له الحظ الكامل في هذا الشرف العظيم دون أي نقص، بل علاوة على هذا الحق لهم حقوق ومزايا أخرى مراعاة لظروفهم الخاصة.

المطلب الثاني

تجريم إيذاء المعوقين ماديا ومعنويا

لقد رسخ القران الكريم مبدأ التقدير والاحترام بين الناس، وحرمت الشريعة الاسلامية كل أمر يخل بهذا المبدأ العظيم، حرصا على حفظ هذا المبدأ حرّم الله سبحانه وتعالى كل أنواع الاستهزاء والاستحقار والسخرية والتنابز بالألقاب، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(40) سورة الإسراء، الآية 70.

(41) فرح موسى، الإنسان والحضارة في القرآن الكريم، فرح موسى، ص35.

الظَّالِمُونَ }[42]، والمراد بالسخرية بالقوم: "احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له"[43].

والتنابز بالألقاب: يكون بدعاء الإنسان صاحبه بكل دعاء يكرهه من اسم أو صفة، وعمّ الله تعالىّ ذلك بالنهي القاطع، ولم يخصص النهي عن الألقاب ببعض الألقاب دون بعض آخر، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسمي أخاه المسلم بأي اسم أو صفة يكرهها[44]، بناء على هذا المبدأ الانساني الأخوي فلا يجوز تسمية ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة من الناس باسم أو لقب يؤذيهم أو يكرهونه، كما لا يجوز أن ينظر إليهم أي نظرة دونية أو استحقاريه، والنبي (صلى الله عليه وسلم) حذّرنا ونبهنا من استغلال الإعاقات الجسمية واتخاذها مجالا للسخرية أو الاستهزاء، فقال فيهم: (ملعون من كمّه أعمى عن طريق) [45] أي أضلّ كفيفا في طريقه ودلّه على غير مقصده. فالاخوة الإنسانية والإيمانية تقتضيان من الإنسان حسن المعاملة والمعاشرة بين الاخوة، فهذا الحق الشرعي مكفول تماما لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الإسلامي ماديا ومعنويا، وفي المجتمع الإسلامي يصل الذي يسوده الأدب والاحترام والتقدير ويبلغ المعوق إلى ذروة التقدير والاحترام إذا ما طبقنا التدابير الشرعية في التعامل مع هذه الفئة الخاصة، والتشريعات الخاصة بهم تضمن لهم الحياة الكريمة كما تحقق لهم الحياة الكريمة كغيره من فئات المجتمع.

---

(42) سورة الحجرات، الآية11

(43) إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، ج7/ ص376.

(44) الطبري، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج22/ ص302.

(45) الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، 1981م، الفصل السادس في الترهيب السداسي، رقم الحديث (14027)، ج16/ ص86.

المطلب الثالث

سن التدابير والتشريعات الخاصة

تتميز التشريعات الإسلامية بأنها منهج إنساني وحضاري، لا يوجد فيه خلل ولا نقص، بل هي شريعة متكاملة في جميع جوانبه، ولم يحصر اهتمامات الإسلام في العناية بالأصحاء والأقوياء السالمين من الناس، بل طالت التشريعات الإلهية وتوسعت حتى شملت كل الشرائح وجميع الفئات في المجتمع الإنساني، ولم تترك أي نوع أو فئة إلا وخصّها بالتشريعات الحكيمة، ومن بين تلك الفئات التي نالت اهتماما كبيرا أهل البلاء والمصائب التي ابتلاهم الله بنوع من الإعاقة، الذين يسمون بالمعوقين أو بذوي الاحتياجات الخاصة، سأبيّن في هذا المبحث أهم التدبيرات الشرعية بصدد هذه الفئة، المتجسدة في مجموعة من المبادئ المختلفة والمتعددة الجوانب كالآتي:

1- **مبدأ الرخص في التكاليف:** لا شك في أن التكليفات في الشريعة الإسلامية تأتي مناسبة وملائمة مع طبيعة الإنسان وقدرته البدنية والمالية والعقلية، وهذا المبدأ ثابت ومحكم في الشريعة بنص صريح، حيث يقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }(46)، متى شقت الأمور والتكاليف على الإنسان بسب ما، وضاق عليهم الأمر، ولم يقدر المكلَف القيام بها، لا يجبر الإنسان عليها، بل يلجأ التيسير والتخفيف والرخص الشرعية، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على فلسفة الاستطاعة واليسر في التكاليف الشرعية، فاستساغ الفقهاء قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهي قاعدة عظيمة تختصّ ببيان رخصة الشّريعة وتيسيره على المكلفين بناء على الحالات والظروف الموجبة للرخصة، فإنّ الأحكام الشرعية التي تقع على المكلّف وتكون مشقّة في نفسه أو ماله مشقة كبيرة

(46) سورة البقرة، الآية 286.

فالشّريعة تخفف عليهم ما لا يطيقونه، حتى يقع تحت استطاعة المكلّفين دون إحراج، والقاعدة هذه مبنية على أدلّة كثير من القرآن الكريم والسّنّة الشريفة وإجماع الأمة والمعقول[47].

ولهذا التيسير صور ومظاهر متعددة، منها تخفيف الأحكام التي كلّف بها الإنسان، نجد أحكاما تكليفية عديدة قد أسقطتها الشريعة على الذين لا يقدرون عليها، من ذلك إسقاط فريضة الجهاد عليهم، كما قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[48] "ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على المريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوّهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها"[49].

ومن صور التخفيف أيضا جواز دخول الأعمى بدون الاستئذان إلى بيوت الأصدقاء والأصحاب، لأمن النظر منهم، كما قال الله تعالى:{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ}[50] ذكر الإمام الطبري أن هذه الآية أنزلت هذه في رخصة المسلمين في الأكل والشرب والجلوس مع الأعمى والأعرج والمرضى[51].

(47) موسوعة القواعد الفقهية، ج10/ ص633.
(48) سورة الفتح، الآية 17.
(49) تفسير الطبري (جامع البيان) ج22/ ص222.
(50) سورة النور، الآية 61.
(51) تفسير الطبري (جامع البيان) ج19/ ص219.

كما وصّى النبي (صلى الله عليه وسلم) من يؤمّ المسلمين بتخفيف الصلاة مراعاة للمرضى والضعفاء والمعوقين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : (إذا صلَّى أحدكم للناس فليُخفِّف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء)[52].

2- **مبدأ التراحم والتعاطف الاجتماعي:** لقد أصّلت الشريعة الإسلامية مبدأ التراحم، ورسخته بين أفراد وأطياف المجتمع الإنساني، كما قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[53]، ويعد هذا التعاطف والتراحم بين المسلمين قيمة أخلاقية وإنسانية عالية في المجتمع، ولها دور عظيم في بث ونشر ثقافة التضامن والوئام والترابط بين أفراد المجتمع.

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم)عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[54] وقال أيضا: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[55].

وتقوم العلاقات الاجتماعية في شريعة الاسلام على مبدأ أن المؤمنين جسد واحد كما أشار إليه الحديث المذكور، فأفراد المجتمع المسلم يشعر بعضهم بمعانات وآلام البعض، ويعيشون مع أحاسيس الآخرين، ويحب أحدهم من الخير والمنفعة والمصلحة

---

(52) رواه البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم الحديث (703)، ج1/ ص180.

(53) سورة التوبة، الآية 71.

(54) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586)، 4/ ص1999.

(55) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2585)، ج4/ ص1999.

لإخوته ما يحبه لنفسه، وكذلك يكره لإخوته ما يكره لنفسه من الشر والضرر[56]، بناء على هذا الخلق العظيم الذي تقتضيه الشريعة والأخوة الدينية والانسانية يعتبر الإسلام الإحسان مع ذوي الاحتياجات الخاصة من الضعفاء والمعوقين والمحتاجين وأهل المصائب والقيام بمساعدتهم ليس مجرد تطوع من القادرين من المجتمع، بل القيام بواجبات المحتاجين واجب على الجميع، يتأثمون على التقصير في حقهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر)[57].

3- **مبدأ التكافل الاجتماعي:** لا نجد دينا من الأديان ولا قانونا من القوانين البشرية والدساتير الوضعية يهتم بالمعوقين كاهتمام الشريعة الإسلامية بهم، من التلطف بهم ومعاونتهم ومدّ يد التعاون إليهم، وهذا المبدأ من الأسس والقواعد التي رسّخه القرآن الكريم، حيث ورد فيه الأمر بالتعاون والتكافل على الخير بين أفراد المجتمع، كما قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[58]، ولو نظرنا إلى واقع المجتمعات البشرية نرى فئات كثيرة منها يعانون من إصابات وعاهات جسمية أو عقلية، أصبحوا في حاجة إلى التعاون والتكافل من المجتمع، مثل الأعمى، الصم، الصرعى، المعتوه، البكم. . . الخ، هؤلاء الناس العاجزين من حقهم أن يلقوا رعاية وكفالة من قبل المجتمع والسلطة والأثرياء، تطبيقا لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراحمون

(56) ينظر: أبو عمار، الشيخ محمود المصري أبو عمار، موسوعة الحقوق الاسلامية، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2008م، ص20.

(57) البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث (6006)، ج 8/ ص10.

(58) سورة المائدة، الآية 2.

يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله)[59]، فيلزم على المسلمين كواجب شرعي القيام بتحقيق الحياة الأفضل، والتعاون اللازم لكل المنكوبين في المجتمع، كما هو واجب الدولة تحقيق كل ما يلزم لهؤلاء الأطياف من الناس[60]، انطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام يجب أن يقدم المجتمع كل ما في وسعه لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأخيرا نستطيع القول بأن مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي تتمثل في تلك الخصوصيات التشريعية والامتيازات الأخلاقية والاجتماعية التي شرعها الله تعالى لصالح المعوقين، من تأهيلهم للتكاليف الشرعية، وتشريع الرخصة فيما لا يطيقونه من الأحكام إسقاطا أو تخفيفا أو تأجيلا وإباحة لهم، مع تجريم الانتقاص من شأن هذه الشريحة، وتقرير مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي والإنسان، بهذه الطريقة قد ضمنت الشريعة تحقيق حياة كريمة لهم.

(59) رواه الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، رقم الحديث (1924)، ج3/ ص388.

(60) ينظر: علوان، عبد الله ناصح علوان، التكافل الإجتماعي في الإسلام، ط7، دار السلام، القاهرة، 2007م، ص70.

المبحث الرابع

حقوق المعوقين في الشريعة الإسلامية

من الحقائق العظيمة التي حققتها الشريعة الإسلامية هي أن الشريعة أحكمت في إعطاء حقوق الناس وواجباتهم، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين خلقه في ذلك، وجعل أساس التفضيل بين الناس التقوى، ونخصص هذا المبحث للحديث عن أهم الحقوق التي يتمتع بها المعوقون كما جاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول

حق الحياة للمعوقين

إن الحياة والحفاظ عليها من الكليات الخمسة التي جاءت الشريعة لصيانتها وحفظها[61]، وهذا الحق هو أول الحقوق الثابتة للإنسان، وبعده تأتي الحقوق الأخرى، [62]، وهي منحة من الله عز وجل، وليس للإنسان فيها أي دخل أو علاقة، ولها مكانة كبيرة في الشريعة وتقع في صدارة المصالح الضرورية للعبد التي أمر الله سبحانه وتعالى بحفظها، لذا في نظر الشريعة يعتبر كل اعتداء على حياة الإنسان جريمة كبيرة، وليس من حق أحد أن يسلب حق الحياة من أحد، فيقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق} [63]. وقال أيضا: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(61) ينظر: الشاطبي، الإمام الشاطبي، الموفقات للشاطبي، ط2، المكتبة التجارية، مصر، 1978م، ج2/ ص8.

(62) ينظر: الزحيلي، محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط6، دار إبن كثير، دمشق، سوريا، 1432هـ، ص141.

(63) سورة الإسراء، الآية 33.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[64]، ونصوص أخرى كثيرة تثبت هذا الحق الإلهي للجميع وأخرى تدين وتحرم الاعتداء عليها.

ويستوي الجميع في هذا الحق من معصومي الدم، ولا فرق في ذلك بين شخص وآخر أو فئة وأخرى، وإن المعوق وغيره في ذلك سواء، هكذا تنظر الشريعة إلى هذه الشريحة، بينما كانت بعض المجتمعات القديمة تنظر إلى الإنسان المعوق كإنسان ناقص تعتبر عبئا على المجتمع، يستهلك فقط ولا ينتج نفعا للمجتمع، بناء على هذه الرؤية كان مصير المعوقين العزل عن المجتمع أو القضاء عليهم إما قتلا أو إحراقا[65].

لو نظرنا إلى النظام القديم في اليونان بلاد الفلسفة والنزعات العقلية حيث سادت فيها الفلسفات والنزعات العقلية والتي كانت دائما تقول بدور العقل السليم في المجتمع يعتبر من الطبيعي في نظرهم أن ينظروا إلى المعوقين نظرة دونية واستخفافية، لذلك نادوا إلى عزل المعوقين وإبعادهم بصفة عامة إلى خارج المملكة كي لا يفسدوها [66]، لأنهم يشكلون ضرراً ومفسدة للدولة، ثم يكون وجود المعوقين في البلاد سببا كل لا تقوم الدولة قيام بوظائفها الرسمية، وإن الإذن لهؤلاء بالنسل والإنجاب ينتهي إلى إضعاف وإفساد الدولة والمجتمع، لهذه الفلسفة الخبيثة كانوا ينفونهم إلى الاماكن البعيدة، حتى لا يكون الدولة إلى الأقوياء الذين يقدرون على الدفاع عن البلاد ويقدرون على الإنتاج[67].

---

(64) سورة المائدة، الآية 32.

(65) المعاقون دراسة ميدانية للمعاقين جسدياً في مدينة طرابلس، رياض درنيقة، مكتبة جوخدار، طرابلس، 1984م، ص17.

(66) سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، محمد عبد المؤمن حسين، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 1986م، ص291.

(67) تربية الطفل المعوق، د. لطفي بركات أحمد، عبد المجيد عبد الرحيم، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979م، ص93.

ونفس الصورة كانت موجودة لدى الرومان في ذاك الوقت، وكانت الدولة الرومانية أيضا تحاول التخلص من الأفراد الذين ليس لهم منفعة عامة للدولة والمجتمع[68] لذلك كانت من شأنهم أن يخلصوا مجتمعهم من أطفال المصابين بالصم وغيره من العاهات لأنهم كانوا يحتسبون المعوقين عالة وعبئا على غيرهم[69] نظرا لعجزهم عن خدمة المجتمع والقيام بوظائفهم كغيرهم من الأصحاء.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد جعل الحياة حقا إلهيا للجميع، وأن المعوقين في المجتمع يجب أن يعيشوا عيشة كريمة وحياة طيبة مع باقي شرائح المجتمع، مطمئنين ومتمتعين بكل الحقوق الشرعية التي جعلها الله تعالى للإنسانية، كما يقول الله تعالى: {وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}[70]، هذه قاعدة قرآنية عامة للعيش على وجع المعمورة.

المطلب الثاني

حق التملك والتمليك للمعوقين

الملكية وحق التملك بالوسائل والأساليب المشروعة حق مشروع للجميع، وذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم في ذلك، وحق التملك فطري أقرته الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك أقر الإسلام للمعوقين حق الكسب والتصرف إذا كان أهلا للتصرف بأن يكون بالغا حرا عاقلا، رشيدا، عند ذلك يستطيع البيع والشراء والتجارة وكل المعاملات المالية، أما لو كان الشخص المعوق حال بينه وبين التصرف سبب ما كمن أصيب بجنون أو كان به سفاهة، فإنه لا يستقل هذا الشخص بالتصرف المالي، كما قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

(68) تشارلز بيوكر، أسس التربية البدنية، ترجمة: حسن معوض، وكمال صالح عبده، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص94.
(69) المصدر السابق، ص211 -212.
(70) سورة الرحمن، الآية 10.

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }[71]، أي سفيها مبذرا في ماله، ناقص العقل والتدبير، أو ضعيفا بأن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا أو هرما لم تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور، أو عاجزا عن الإملاء لكونه جاهلا أو ألكن أو أخرس أو معتقل اللسان، أو أعمى، فعلى وليه الذي يتولى أموره من قيّم أو وكيل أو مترجم أن يملي الحق على الكاتب بالعدل والإنصاف، بلا زيادة ولا نقص[72].

من الطرق الشرعية التي يستوي فيها المعوق مع غيره في حق التملك الميراث، امّا في الجاهلية فلم يكن الأمر بهذا الشكل، كما يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله: أن الناس كانوا يؤثرون الأقوياء في الأموال ويحرمون الآخرين من الضعاف[73]، لكن كما جاء الإسلام أبطل هذه العقلية الجاهلية كما يقول الإمام القرطبي رحمه الله : كانت التوارث في الجاهلية بالقوة والرجولية والشدة، فأبطله الله سبحانه وتعالى[74].

ويتبع حق التملك جميع الحقوق المتعلقة بالمال للمعوقين، وإذا أثبت أهلية المعوق فيحق له أن يمتلك جميع الاعيان، المنافع، السلع، الأراضي وأمور أخرى، ثم يثبت له حق تمليك الأشياء لمن شاء، حسب ضوابط الفقه الإسلامي.

(71) سورة البقرة، الآية 282.

(72) ينظر: الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418هـ، ج3/ ص109.

(73) التحرير والتنوير، ج4/ ص247.

(74) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م، ج5/ ص79.

المطلب الثالث

حق المساواة وعدم التمييز

العدل والمساواة من أعظم المبادئ التي تبني عليها الشريعة الإسلامية دعائم المجتمع والأمة، لا شك أن النظرة الشرعية للإنسان نظرة عادلة لا عنصرية ولا تمييز فيها، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[75]، الناس سواسية أمام الله سبحانه وتعالى، كما يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[76]، وتطبيقا لهذا المبدأ العظيم خطب خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عقب تنصيبه خليفة وقال: (والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله)[77]، والمساواة مبدأ عام من المبادئ العالية والمطالب الإلهية، ونقصد بهذا الحق مساواة الكل أمام الشريعة والقانون، سواء من ناحية الحقوق أو الواجبات والتكليفات، وكذلك التساوي في الامتيازات دون التمييز بين الأعراق والأجناس والألوان والأنساب والطبقات، فكل الناس سواسية، بناء على ذلك نجزم بأن ذووا الإعاقات لهم كامل الحق من دون فرق ولا تمييز بينهم وبين غيرهم من الناس، لأن الناس جميعهم في نظر الشريعة سواء في القيمة الإنسانية.

---

(75) سورة الحجرات، الآية 13.

(76) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م، ج38/ ص474.

(77) إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1395 هـ - 1976م، ج4/ ص493.

المطلب الرابع

حق التعلم والتعليم والمعرفة

التعلم من الحقوق الأساسية الثابتة للجميع، رجلا كان أو امرأة، فقيرا أو غنيا، صحيحا أو معوقا، لأن أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لا تمييز فيها بين طائفة وأخرى، إذا قررت الشريعة حقا للإنسان فإن ذلك يجري على الكل، وإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أثبتا التعلم والتعليم حقا عاما للإنسان دون استثناء[78].

وتهتم الشريعة بالعلم والمعرفة ويحتل مكانة كبيرة فيها، حتى بلغت مجموع مادة العلم المذكور في القرآن الكريم ثمانمائة وخمس وخمسين موضعا[79]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على رفعة منزلة العلم والتعلم عند الله سبحانه وتعالى، وأدل من هذا كله إبتداء نزول الوحي على النبي المصطفى عليه السلام بكلمة (إقرأ) كما قال الله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم}[80].

وقد جاء التأكيد في القرآن الكريم بأن التعلم من حقوق المعوقين، ومما يقرر هذا الحق للمعوقين هو ذلك الأمر الإلهي النازل بشأن الصحابي الكفيف عبد الله ابن أم مكتوم(رضي الله عنه) عندما جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليتعلم منه ما علّمه الله، كما قال الله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ

(78) ينظر: القضاة، مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنسر والتوزيع، أربد، الأردن، 2002م، ص133.

(79) ينظر: مرسي، فاروق عبد العليم مرسي، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، ط1، دار الأقصى، القاهرة، مصر، 1987م، ص195.

(80) سورة العلق، الآية 1 – 5.

اسْتَغْنَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى}[81].

واتفقت الروايات الواردة بصدد بيان وتوضيح سبب نزول هذه الآيات على أن المراد بالأعمى{أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى}[82] هو الصحابي عبد الله ابن أم مكتوم عندما جاء إلى النبي عليه السلام، وكان عليه السلام مشغولا مع كبار وأشرف من قريش[83]، وكان يناقشهم في أمر الإسلام ويدعوهم إلى الإيمان بدين الإسلام، في هذا الأثناء قال عبد الله يا نبي الله علمني مما علك الله، وجعل يكرر وينادیه حتى ظهر الغضب على وجه رسول الله، لمقاطعة عبد الله إياه، فأعرض عنه النبي وأقبل على ضيوفه، فظل يتحدث معهم، فنزلت الآيات عتابا للنبي عليه السلام على هذا الموقف[84].

واستنبط الفقهاء من هذه الحادثة بالأخص آية{عبس وتولى}[85] ضرورة تعليم الضعفاء والقاصرين من الفقراء والمعوقين والمرضى، ووجوب الترحيب بهم وتمكينهم في المكان اللائق وعدم التمييز بينهم وبين الأسياد والأغنياء[86]، وتعلمنا هذه الحادثة أن تعليم المعوقين له الأولوية ومقدمة على كثير من الأمور الأخرى، وهذه هي الرؤية الشرعية الحقيقية لذوي الاحتياجات الخاصة في شأن التعليم[87].

---

(81) سورة عبس، الآية 1 – 10.

(82) سورة عبس، الآية 2.

(83) وكان هؤلاء السادات: عباس بن عبد المطلب، عتبة بن ربيعة، أبو جهل، أبية بن خلف.

(84) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1418هـ - 1997م، ج6/ ص155.

(85) سورة عبس، الآية 1.

(86) ينظر: السيوطي، جلال الدين السيوطي، الإكليل في إستنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص220.

(87) ينظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل الدبلوم في الدراسات العليا في العلوم الاسلامية، دار الحديث الحسنية، رباط، مغرب، ج1986م، ص111.

المطلب الخامس

حقوق الزواج وتكوين الأسرة للمعوقين

الزواج من الحقوق الشخصية والاجتماعية الثابتة شرعا لكل من له أهلية تكوين الأسرة حسب الضوابط الشرعية، كما قال الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(88)، وقال أيضا: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(89)، وآيات أخرى كثيرة تثبت وتقرر هذا الحق للجميع أن يتكون أسرة شرعية، استجابة للفطرة التي خلق الله الإنسان عليها، حيث أودع فيها غرائز طبيعية، والمعوق إنسان مثل غيره له تمام الحقوق الاجتماعية والأسرية، وليس بينه وبين غيره فرق ولا تمييز، ولا ينبغي بل ولا يجوز منع المعوقين من نيل هذا الحق الشرعي، وفيما يلي نستعرض موقف الشريعة من زواج القاصرين.

لا خلاف بين العلماء في جواز القاصر الذي ليس له تخلف أو عقلي، لتمتعه بالأهلية الشرعية، ويدل على ذلك عموم الأدلة الواردة في الحث والتشجيع على الزواج، ولا يفرق بينه وبين الأصحاء فيه، أما القاصر الذي المتخلف عقليا كالمجنون والمعتوه فمحل خلاف بين المذاهب والفقهاء، فهو بحاجة إلى شيء من التفصيل، وسوف نتناول موضوع زواج المعاق بالتفصيل عند ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج المعوقين.

وما ذكرناه في هذا المبحث من الحقوق الشرعية للمعوقين، ليس من باب الحصر، وإنما هناك أمور أخرى كثيرة تدخل ضمن الحقوق، لأن دائرة الحقوق في الشريعة واسعة تماما، وفي هذا المبحث أشرنا إلى الحقوق الأساسية التي هي بمثابة الأصول وبقية الحقوق الأخرى

(88) سورة النساء، الآية 3.
(89) سورة الروم، الآية 21.

يمكن أن يندرج تحت هذه الأصول، من ذلك حق الإرث يدخل ضمن حق التملك للمعوق، وحق عمل أيضا يدخل تحته، لذلك ينبغي أن نعرف أن الأمور المتفرعة من هذه الأصول يعتبر من حقوق المعاق.

المبحث الخامس

تصنيف المعوقين وفئاتهم

تختلف فئات المعوقين في المجتمع فيما بينهم إلى تصنيفات مختلفة، وبالنظر إلى هذا الاختلاف وطبيعة الإصابة والإعاقة من جهة، ومن جهة ثانية يمكن أن يصاب الإنسان بأكثر من إعاقة في نفس الوقت أو ربما تكون الاعاقة مختلفة من معوق إلى لآخر حسب الدرجة والحجم والشدة والخفة، وكذلك تتباين أساليب تقسيم المعاقين إلى الفئات المختلفة وفقا لتعدد واختلاف المقاييس والمعايير الضابطة، يمكن تصنيفهم إلى فئات عديدة ومختلفة نوعا وحجما، وفي هذا المبحث سأتناول تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب التقسيم الشائع بين الفقهاء، الذي هو أولا: الإصابة العقلية، ثانيا: الإصابة الحسية، ثالثا: الإصابة الحركية، وأسوق كل صنف على حدة، بإذن الله تعالى، كالآتي:

المطلب الأول

الإعاقة العقلية والذهنية

يقصد بالإعاقة العقلية أو الذهنية وجود خلل نقصا كان أو قصورا في وظائف العقل الذهنية، يؤدي إلى اضطرابات تؤثر في وظيفة الإدراك والتفكير والسلوك الاجتماعي، يعرف

بالإعاقة العقلية، وتعتبر أحد الظواهر القديمة المألوفة لدى الإنسان، ويوجد في جميع المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الاول: المجنون: المجنون لغة من جّنّ يّجنّ أي ستر[90]، واصطلاحا: عرّفه العلماء: بأنه آفة تحلّ بالدماغ فتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل[91]. والجنون نوعان، النوع الأول: الجنون الأصلي وهو الذي رافق الإنسان من الولادة، ولا يؤمل شفائه، النوع الثاني: الجنون العارضي، وهو الذي يصيب الإنسان بعد سن البلوغ[92]، والجنون بنوعيها من العوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيه، وليس له فيه يد ولا قدرة، فلا يؤثر على أهلية الوجوب[93]، أما أهلية الأداء[94] فتسقط عنه الكاملة والناقصة، فلا يؤثر الجنون على أهلية التكليف والوجوب[95].

النوع الثاني: المعتوه: المعتوه من العته، وهو في اللغة، فقد العقل أن نقصانه، أو نقص في العقل من دون جنون أو وهن[96]. أما في الاصطلاح: يعرّف بأنه اختلال في الذهن أو العقل

(90) المصباح المنير ج1/ ص154، ولسان العرب ج1/ ص701.
(91) شرح المنار على النسفي لابن مالك ج1/ ص947.
(92) ينظر: البذدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، طبع استانبول، 1321هـ، ج4/ ص1384.
(93) يقصد بأهلية الأدء: صلاحية الإنسان ليصدر الفعل أو القول عنه على وجه يُعتدُّ به شرعاً. ينظر: خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، ص136.
(94) يقصد بأهلية الوجوب كما قال العلماء: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، ويثبت بالحياة، فتثبت جميع الحقوق له بمجرد كون الانسان جنينا في بطن أمه وينتهي بالوفاة. وبتعبير آخر: تثبت أهلية الوجوب للإنسان الذي يولد حيّاً، وتبقى أهليته مستمرة ما دام حيا. ينظر: الجبوري، الدكتور حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط1، مطبعة جامعة أم القرى، مكة، 1408هـ - 1988م، ص92.

(95) الخطيب، الشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1377هـ - 1958م، ج7/ ص677. الكلساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكلساني (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، 1971م، ج 7/ ص171. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1389هـ - 1960م، ج2/ ص377.
(96)الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) دار ليبيا للنشر، بنيغازي. المصباح المنير، ج2/ ص536.

يجعل الإنسان ضعيف الإدراك والفهم فيكون مختلط الكلام وفاسد التدبير[97]، وعرّفه الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه آفة ناشئة عن الذات توجب خَلَلاً في العقل فيصير صاحبُه مُخْتَلِطَ الكلامَ فيُشبِهُ بَعضُ كلامِهِ كلامَ العُقَلاءِ وَبَعْضُه كَلامَ المَجانين [98].

وعلى هذا التقدير يكون العته تعبيرا عن حالة ذهنية وعقلية مؤدية لاضطراب واختلال في التعقل، فيجعل صاحبه عديم الفهم وناقص الإدراك.

حصل اختلاف بين الفقهاء فيما يخص بأهلية المعتوه، فيذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن السفه لون من الجنون فيزيل أهلية الأداء عن صاحبه، لأن المعتوه لا يعرف ولا يدرك عواقب تصرفاته، فهو كالصبي الذي لا يفرق[99]، أما الأحناف فيذهبون إلى أنه المعتوه غير المجنون فهما يختلفان [100]، ومع هذا فإنه من اليقين أن المجنون والمعتوه كلاهما يشبهان في أمر جوهري وهو أنهما يفقدان الإدراك السليم، وفهمهما غير سوي، وهما لا يميزان بين الأشياء، ولذلك يضع الشرع الحجر عليهما، فلا يستقلان في التصرف. كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله" الجنون والعته كلاهما يَذْهَبُ بسلامَةِ الإدراك وتقديرِ الأمور تقديراً صحيحاً [101].

وعلى هذا التقدير يترتب على المعتوه ما يترتب على المجنون من الأحكام والأمور الشرعية، فيكون المعتوه من عديم أهلية الأداء، لأن خطاب الشريعة لا تشمله كما لا تشمل

(97) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1313هـ، ج5/ ص191.

(98) ينظر: السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 490هـ) أصول السرخسي، مطبعة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند، 1972م، ج2/ ص333. كشف الأسرار، ج4/ ص1394.

(99)كشف الأسرار، ج4/ ص1395. مرآة الأصول، ص329. عوارض الأهلية، ص199.

(100)كشف الأسرار، ج4/ ص1394. شرح المنار على النسفي، ج1/ ص950. عوارض الأهلية، ص197.

(101) الجريمة للشيخ أبي زهرة، ص 426.

المجنون، لأن التكليف يقتضي الفهم والإدراك الكامل، والمعتوه يفقد هذه القدرة كالمجنون، وهو أيضا من العوارض السماوية. كما جاء في الحديث الشريف، عن ابن عباس، قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[102].

النوع الثالث: السفيه: السفيه في اللغة من السّفه أي الخِفَّةُ، ويكون معنى السفيه خفيف العقل، وسَفِه الرجل أَي صار سفيها[103]، أما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء والمذاهب في تعريفة وفي أحكامه:

مذهب الحنفية: فيذهبون إلى أن السفه هو تبذير المال أو تضييعه بخلاف ما يقتضيه الشرع والعقل، وإن كان في الخير، كالذي يصرف ماله وينفق في تشييد المسجد. والتبذير الاسراف في النفقات، وأن يتصرف بتصرف من دون غرض أو لغرض لكن العقلاء لا يعدونه كغرض، كالذي يدفع الأموال إلى المغني[104].

(102) رواه الدراقطني، سنن الدارقطني، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (306-385هـ) مطبعة دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ - 1966م، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (32679) ج4/ ص131-139. آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العالم أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ، ج4/ ص244. السوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 849-911هـ) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب: العلامة الشيخ يوسف النبهاني (المتوفى:1350هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ج2/ ص135.

(103) ينظر: لسان العرب، ج13/ ص498.

(104) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار وهو المعروف بحاشية ابن عابدين) ط2، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1386هـ-1966م، ج5/ ص102.

أما مذهب الشافعية: فذهبوا إلى أن السفه هو تبذير المال، وسوء التصرف فيه، كأن يضيّع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها، أو يرمي ماله في بحر أو نار وإن قل، أو ينفق المال في وجه محرَّم ولو كان معصية صغيرة، لما في ذلك من قلة الدين[105].

لكن مذهب المالكية: فيعرّفون السفيه بأنه هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفة بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه، والسفه هو: إنفاق المال في غير ما يراد له شرعاً [106].

المطلب الثاني

الإعاقة الحسية

في الحقيقة للحواس أهمية كبيرة إذ تعتبر الحواس الوسائل والطرق التي من خلالها يتصل الإنسان مع ما حوله، ولولا الحواس لما استطاع المرء أن يتصل مع أي شيء، ولذلك زوّد الله سبحانه وتعالى الإنسان حواسا متعددة وتستمر معه إلى الموت، لكن قد يصيب حواس الانسان ويتعرض للإعاقة فتتعطل عن النمو أو العمل، فيحول دون أداء وظائفها، وتشتمل الإعاقة الحسية إعاقة العين، إعاقة السمع، إعاقة اللسان، وهذه الأنواع الثلاثة أكثر حواس الإنسان إعاقة، وسنتناولها على حدة:

النوع الأول: الإعاقة البصرية: ويعرّف بأنها حالة من العجز أو الضعف في حاسة البصر بحيث يحد من قدرة الإنسان في استخدام العين بشكل طبيعي، الأمر الذي يؤثر على أداء الإنسان، وهذه الإعاقة إما عجز كلي أو ضعف في الوظيفة[107]، وهناك العديد من المصطلحات

(105) الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (المتوفى: 476هـ) المهذب، ط2، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1959م، ج1/ ص332.

(106) ينظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1389هـ - 1960م، ج2/ ص279.

(107) ينظر: الغزة، سعيد حسني، التربية الخاصة، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001 م، ص 179.

الدالة على هذه الحالة، منها (الضرير، الأعمى، الكفيف، البصير، ضعيف البصر) وإعاقة البصر من الإصابات الكثيرة والرئيسية لدى الإنسان، ولا يخلو أي مجتمع منها.

النوع الثاني: الإعاقة السمعية: السمع من الحواس المهمة للإنسان لاسيما في التفاعل التواصل والاجتماعي، بدونه لا يستطيع الإنسان التواصل الفعال في الحياة، لكن قد يعوق هذه الحاسة عن فتتعطل عن العمل، فيكون الإنسان معاقا سمعيا، ويقصد منه الشخص الذي لا ينتفع بحاسة السمع لأغراض الحياة العادية، الذي حرم من التواصل الكلامي مع غيره، ومن فرص التعبير اللفظي، عن مشاعره وذاته نتيجة لفقدان حاسة السمع وعدم القدرة على النطق[108]. فيصير هذا الشخص صُمّا[109] لا يستطيع سماع ما يدور حوله ويفقد التواصل السمعي مع الآخرين.

المطلب الثالث

الإعاقة اللفظية والنطقية

التواصل اللفظي يعتبر من أهم الطرق والوسائل التي يتم من خلالها التفاعل والتواصل الإنساني، بحيث يستطيع المرء عن طريق النطق أن يعبّر عن كل ما يريد ويُفهِم الآخرين، لكن قد يصاب الإنسان في نطقه ولفظه فيحرم من هذه الخاصية جزئيا أو كليا، فلا يستطيع التعبير بالنطق السليم المُفهِم، فيكون معاقا لفظيا كالخَرْس[110].

---

(108) الأعظمي، فؤاد الأعظمي، المعاقون في الدولة، مراكز رعاية وتأهيل المعوقين، أبو ظبي، 1989 م، ص 47.

(109) الصم: هو بطلان أو فساد حاسة السمع، أو هو انسداد الأذنين وثقل السمع. ينظر: الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (المتوفى: 817 هـ) القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ص 1459. المصباح المنير، ج 1/ ص 474-475.

(110) الخرس: هو عدم القدرة على النطق والكلام مطلقاً عيّاً أو خلقة. ينظر: المصباح المنير، ج 1/ ص 227. أما في الاصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بأنها: آفة في اللسان تمنع صاحبها من الكلام أصلاً. ينظر: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 681 هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج 7/ ص 169. وليس ثمة من فرق بين الأخرس والأبكم، ولكن قد يزيد البكم على الخرس مصائب وإعاقات أخرى، فكل أبكم أخرس ولا عكس. ينظر: ابن زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395

وفي نهاية هذا المبحث وفي ضوء ما ذكرناه عن أصناف المعوقين وفئاتهم، جميع المعوقين من الإعاقة العقلية والحسية واللفظية يتمتعون بأهلية الوجوب التي هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت جميع الحقوق للإنسان بمجرد كونه جنينا في بطن أمه وينتهي بالوفاة. وبتعبير آخر: تثبت أهلية الوجوب للإنسان الذي يولد حيّاً، وتبقى أهليته مستمرة ما دام حيا[111]، وأما أهلية التكليف أو الأداء التي هي صلاحية الإنسان ليصدر الفعل أو القول عنه على وجه يُعتدُّ به شرعاً[112]. فأهلية الاداء لا تتحقق إلا بشرط القدرة وفهم الخطاب الشرعي، لذلك يستثنى منها صاحب الإعاقة الذهنية والعقلية وهو المجنون والمعتوه، لأنهما لا يتمتعا بقدرة فهم حطاب الشارع، كما أشار الآمدي وذكر أنه اتفق العلماء على أن شروط المكلف هو البلوغ، العقل، وفهم التكليف، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة[113]، لكن الصنفين الآخرين وهما أصحاب الإعاقة الحسية والإعاقة اللفظية، من العميان والأخرس والأصم والأبكم والأشل وغيرهم يتمتعون بالأهليتين أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

هـ) معجم مقاييس اللغة، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1390 هـ -1970 م، ج 1/ ص 284. تفسير القرطبي، ج 10/ ص 149.

(111) ينظر: الجبوري، الدكتور حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص 92.

(112) ينظر: خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ) علم أصول الفقه، ط 8، مكتبة الدعوة، ص 136.

(113) الآميدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (551-631 هـ) الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1347 هـ، ج 1/ ص 114.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية للمعوقين في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

أحكام عبادات المعوقين

المطلب الأول

أحكام المعوقين في الطهارة

الفرع الأول

أحكام المعوق العقلي في الطهارة

حسب ما ذكرناه سابقا عند تصنيف المعوقين وتقسيمهم، المعوق الذهني أو العقلي إما مجنون أو معتوه، وهم لا يتمتعون بأهلية الأداء، فلا يجب عليهم أداء العبادات لأن خطاب الشريعة لا تشملهم لعجزهم عن الفهم وعدم القدرة بسبب الإعاقة الذهنية أو العقلية التي هي من المعضلات، كما قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله "الجنون والعته كلاهما يَذْهَبُ بسلامَةِ الإدراك وتقديرِ الأمور تقديراً صحيحاً [114]. لذلك تسقط عنهما أهلية التكليف، فلا يطلب منهما التكليف ولا يجب عليهم الأداء، فلا يؤثر الجنون على أهلية التكليف والوجوب[115].

وفيما يخص بموضوع الطهارة التي جزء من أمور العبادات، لأن المراد بالطهارة هنا الطهارة الشرعية التي هي: "النظافة المخصوصة المتنوعة من الغسل والوضوء والتيمم وغسل اليدين والثوب ونحوه"[116]، أو هي: هي رفع الحدثين الأكبر والأصغر، بمعنى زوال

---

(114) الجريمة للشيخ أبي زهرة، ص 426.

(115) الخطيب، الشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1377هـ - 1958م، ج7/ ص677. الكلساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكلساني (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، 1971م، ج 7/ ص171. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1389هـ - 1960م، ج2/ ص377.

(116) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: 740-816 هـ) التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1405هـ-1985م، ص، 184.

المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في غسل البدن كله لجنابة، غسل الأعضاء المخصوصة الأربعة في الوضوء[117]، هذا بالنسبة للمجنون والمعتوه الأصلي، أما الجنون والعته الطارئ الذي يحدث بعد الولادة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب إلى أن زوال العقل بجنون أو عته أو غيرها من نواقض الطهارة والوضوء[118]، ويحدث هذا لو كان الإنسان صحيحا ومتوضئا فأصيب بجنون أو عته طارئ فيزول وضوؤه، وعلى هذا أفاق المجنون أو عاد المعتوه إلى صحته فيجب عليهما الوضوء لأداء العبادات المفروضة[119].

الفرع الثاني

أحكام المعوق الحسي في الطهارة

تشتمل الإعاقة الحسية إعاقة العين، يسمى صاحبها بالأعمى، وتشمل إعاقة السمع، يسمى صاحبها بالأصم أو الطرش، وهذان الحاستان من البشر أكثر الحواس إعاقة وإصابة، سنبيّن فيما يلي ما يخصهما من أحكام الطهارة.

أولا: حكم طهارة الأعمى

لا شك أن الأعمى يتمتع بأهلية الأداء والتكليف، لذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين البصير والأعمى في الطهارة والوضوء وأحكام المياه[120]، فيجب عليه ما يجب على

(117) ينظر: البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1367هـ، ج1/ ص206.

(118) ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى:490هـ) المبسوط، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324هـ، ج1/ ص78. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (631-676هـ) المجموع شرح المهذب، مع تكملته للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي. مطبعة العاصمة، القاهرة. ومطبعة التضامن الأخوي بمصر، 1344هـ، ج2/ ص9،

(119) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (95-179هـ) دار الفكر، بيروت، 1986م، ج1/ ص12.

(120) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى:1230هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ج1/ ص227. والروضة، ج1/ ص36. والمغني، ج1/ ص65. الخلاف في الفقه، ص 107. ومواهب الجليل على متن سيدي خليل المعروف بشرح الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: 954هـ) مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، 1329هـ، ج1/ ص309.

البصير، من الغسل والوضوء، أما في الاجتهاد عند الاشتباه في طهارة المياه حصل خلاف بين الفقهاء، ولكن الصحيح والراجح هو أن الأعمى مثل البصير في الاجتهاد عند الاشتباه، لأنه يستطيع التفريق بين الطاهر والخبيث عن طريق الذوق أو السم أو عن طريق السماع بأن يسأل غيره، لكنه لو عجز عن هذا كله لا يستطيع الاجتهاد، فعليه تقليد بصير[121].

ثانيا: حكم طهارة الأصم[122] أو الطرش[123]

المعوق سمعيا(الصمم) نوعان صمم موروث وخَلقي وهو الذي يحدث قبل الولادة أثناء الحمل أو بعدها مباشرة، فإن الإنسان في هذه الحالة ينشأ عاجزا عن الكلام لأنه لا يسمع فالذي لا يسمع لا يتعلم الكلام فيكون (أصما وأخرسا) معا. النوع الثاني صمم يحدث بعد تعلم اللغة والكلام فيكون ضعاف السمع وليس صما كليا لأنه تعلم الكلام قبل حدوث الصمم[124]، والصمم لا ينافي حق التكليف الشرعي، لذا لا تسقط عنه الواجبات، فيلجأ إلى الإشارة أو الكتابة في سائر الأحكام الشرعية، واتفق الفقهاء على أن إشارة غير القادر على الكلام يقوم مقام النطق[125]، وأحكام الطهارة ثابتة على المعوقين سمعيا، فيشملهم ما يشمل غيرهم من الأحكام الشرعية الخاصة في باب الطهارة.

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى:1004هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1376هـ -1967م، ج1/ ص80.

(121) ينظر: المغني، ج1/ ص65. والخلاف في الفقه، ص 108. والروضة، ج1/ ص39.

(122) الصم: هو بطلان أو فساد حاسة السمع، أو هو انسداد الأذنين وثقل السمع. ينظر: الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (المتوفى: 817 هـ) القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ - 1987م، ص1459. المصباح المنير، ج1/ ص474-475.

(123) الطرش: هو تعطل حاسة السمع، ينظر: معجم لغة الفقهاء،

(124) ينظر: سرور، عبد الرحيم سرور، تربية الطفل المعوق، ط2، مكتبة النهضة، القاهرة، 1979م، ص131.

(125) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص 141.

الفرع الثالث

أحكام المعوَّق اللفظي في الطهارة

الطهارة شرط لصحة الصلاة، وهذا الشرط لا يسقط عن أحد يتمتع بأهلية الأداء والتكليف، والأخرس من الإعاقات اللفظية التي يمنع الانسان من النطق، وأحكام الطهارة ثابتة عليه، فتجب عليه الطهارة كما تجب على غيره، لأن الطهارة لا يحتاج إلا النية والقصد، ويحصل هذا بالقلب، "لأن النية محلها القلب"[126]، أما مسألة التسمية فقد أتفق الفقهاء على مشروعية التسمية عند الوضوء، كما "واتفق الفقهاء على استحباب التسمية لطهارة الحدث"[127]، لكن حصل الاختلاف بين الفقهاء فيه هل البسملة واجبة عند الوضوء أو سنة؟ المذهب الأول: يرى أن التسمية واجبة لرفع الحدث ومن تركها تقصير أو عمدا تبطل صلاته، وهو مذهب الحنابلة[128]، أما المذهب الثاني: فهو مذهب الجمهور يرى أن البسملة ليست بواجب بل هي سنة، وهو رأي المالكية[129] والحنفية[130] والشافعية[131].

وإذا ثبت وجوب البسملة لرفع الحدث كما قالت الحنابلة يجب على الأخرس التسمية بالإشارة والرأس لأن إشارته تقوم مقام التلفظ، أما إذا لم يثبت وجوب التسمية للوضوء كما

---

(126) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: 1221هـ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م، ج1/ ص94.

(127) بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (المتوفي: 499-560هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، المكتبة الحلبية، حلب، 1366هـ-1947م، ج1/ ص71.

(128) كشاف القناع، ج1/ص91.

(129) حاشية الدسوقي، ج1/ص158.

(130) المبسوط، ج1/ص55.

(131) الغزالي، الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 450-505هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: سري إسماعيل سليم زيد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، 1985م، ج1/ص379.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية فإن المتوضئ الذي لا ينطق ولا يتلفظ فيسمي بالقلب، لأنه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[132].

المطلب الثاني

أحكام المعوقين في الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[133]، وشأن هذه العبادة في القرآن الكريم عظيمة، وجاء الأمر بها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، كما قال الله تعال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[134]، فيجب المسلم القيام بتطبيق هذا الواجب على النحو الذي قام بها النبي (صلى الله عليه وسلم) بكامل شروطها وأركانها، فالذي يستطيع ويقادر على القيام بأركان الصلاة لا يجوز له إلا بأن يقوم بها كما فعلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعلاً كان الركن أم قولا [135].

وقد اتفق العلماء على أن الانسان المكلف الذي يتمتع بأهلية الوجوب مخاطب بالصلاة حتى إن لم يكن سليما صحيحا[136]، لكن قد يصاب الانسان بإصابات أو إعاقات يحول بينه وبين أن يستطيع أداء الصلاة كما هي، فتثبت للإنسان حق الرخصة، الانتقال إلى الأخف، كما قال عليه السلام: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع

---

(132) سورة البقرة، الآية 286.

(133) رواه مسلم (صحيح مسلم) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (19) ج1/ص48.

(134) سورة البقرة، الآية 43.

(135) البجيرمي، الشيخ سليمان البجيرمي، التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية البجيرمي على الخطيب، شركة مصطفى البابي، مصر، 1370 هـ – 1951 م، ج1/ ص 123.

(136) الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن محمود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط4، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1384 هـ-1964م، ج1/ص 5. المبسوط 1ج/1ص2. بداية المجتهد، ج1/ص178. المجموع، ج3/ص3. المغني، ج1/ص290.

فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[137]، ونستعرض في هذا المطلب أحكام الصلاة الخاصة بالمعوقين على اختلاف فئاتهم.

الفرع الأول

أحكام المعوق العقلي في الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن المجنون لا تجب عليه الصلاة حال الجنون، لأن أهلية الأداء تسقط عنه لزوال العقل والإدراك[138]، لأن العقل مناط التكليف، ويشترط لوجوب الصلاة أن يكون الانسان عاقلا ليجب عليه الواجبات الشرعية، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[139]، وفي الحقيقة زوال العقل والادراك بأي سبب كان يعتبر مانعاً لجوب الصلاة على الانسان، وعلى هذا الأصل فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الصلاة على المعوقين عقلياً وذهنيا من الجنون أو العته حال الحال الجنون والعته، ولا تصح منهما الصلاة، والسبب في ذلك فقدان الأهلية، وكذلك اجمع الفقهاء على أنه لا يجب عليه قضاء الصلاة إذا كان المجنون أصليا وامتد بعد مرحلة البلوغ لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاثة)

فالإنسان المعوق وقت إصابته بالجنون يسقط عنه التكليف، فلا يكون مكلفا ومخاطباً، وعليه فلا تكليف عليه لزوال العقل عنه، ثم لأن مدة الجنون تطول غالباً في المعوق بالجنون

---

(137) رواه البخاري (الجامع الصحيح) كتاب بدء الوحي، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (1117) ج2/ ص60.

(138) ينظر: أنس، مالك بن أنس، مدونة الفقه المالكي، دار النشر، بيروت، ج1/ ص484. الأنصاري، أبي زكريا الأنصاري، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، ج1/ ص 186.

(139) رواه أبو داوود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، رقم الحديث (4398) ج4/ص139.

الأصلي، وهو غير مكلف أثناء ذلك بالأداء فلا يكلف ببدله وهو القضاء، لأنه فرع عنه[140].

لكن ثمة خلاف بين الفقهاء في الجنون إذا كان عارضا بعد البلوغ، هل يجب عليه قضاء الصلوات بعد إفاقته؟ على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، إن الجنون العارض إذا استمر خمس صلوات أو أقل يجب عليه القضاء، أما إذا كانت المدة أزيد من خمس صلوات فلا يجب القضاء[141].

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجب على المجنون أو المغنى عليه قضاء الصلوات سواء كان الجنون أصليا أو عارضا، وسواء قصرت المدة أم طالت[142].

الفرع الثاني

أحكام المعوق الحسي في الصلاة

تشتمل الإعاقة الحسية إعاقة العين، يسمى صاحبها بالأعمى، وتشمل إعاقة السمع والنطق، يسمى بالأخرس، وهذان الحاستان من البشر أكثر الحواس إعاقة وإصابة، سنبيّن فيما يلي ما يخصهما من أحكام الصلاة.

أولا: صلاة الأعمى: نعرض أحكام صلاة الأعمى في جملة من المسائل الفقهية كالتالي:

المسألة الأولى: معرفة أوقات الصلاة

(140) ينظر: مغني المحتاج، ج1/ص131. المغني، ج1/ص290.

(141) ينظر: بن علي، إبراهيم بن أحمد بن علي (المتوفى: 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1386هـ -1966م، ج2/ 102. الآثار، ج1/ص184.

(142) ينظر: الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى:1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ج1/ص184. المجموع، ج3/ص8. الوسيط في المذهب، ج2/ ص556. المغني، ج1/ص290. الامام مالك، الإمام مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، السعادة، دار صادر، بيروت، ج1/ ص 92.

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[143] على أنه يشترط لصحة الصلاة دخول وقتها، فلو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتأكد ويتيقن، أو يغلب ظنه على دخول وقتها عن طريق علامة أو إشارة، كمن يقدر وقت الصلاة بصنعة أو عمل أو قراءة أو أي شيء يقيس به وقته، فمتى فعل ذلك يجوز له الصلاة. وفي ذلك الأعمى والبصير سواء، لأنه "يجتهد البصير كالأعمى لأنه يشارك البصير في هذه العلامات[144]، ويقول الإمام النووي في ذلك" يلزم أن يجتهد الأعمى كالبصير عند اشتباه وقت الصلاة لأنه كالبصير في تلك العلامات التي يستدل بها على معرفة الوقت[145]

المسألة الثانية: تقليد الأعمى للبصير في معرفة وقت الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم قبول خبر صادر من ثقة عدل عن دخول وقت الصلاة، بحيث لو أخبره رجل ثقة بذلك لزمه القبول، كما جاء في مواهب الجليل" يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا، ويجوز له أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد"[146]

المسألة الثالثة: أذان الأعمى

لا خلاف في جواز أذان الأعمى باتفاق الفقهاء[147]، ولكن اختلف العلماء في كراهة أذان الأعمى على قولين، القول الأول: يذهب إلى أن أذان الأعمى جائز مع الكراهة وهو رأي

(143) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن الفتوحي، شرح منتهى الارادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ج1/ ص137. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1/ ص 405. حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج1/ ص 370. المجموع للإمام النووي، ج3/ ص 71.

(144) ينظر: حاشية رد المحتار، ج1/ ص370.

(145) ينظر: المجموع للإمام النووي، ج2/ص72.

(146) ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى: 954 هـ) مواهب الجليل على متن سيدي خليل المعروف بشرح الحطاب، مطبعة السعادة بمصر، القاهرة، 1329، ج1/ ص368.

(147) الدر المختار، ج1/ ص364. حاشية الدسوقي، ج1/ ص197. الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1/ ص254. المجموع، ج3/ ص304. المغني، ج1/ ص387.

الشافعية والحنابلة[148]، إلا أن يكون الأعمى مع البصير كعبد الله ابن أم مكتوم[149] مع بلال[150] .

القول الثاني: يذهب إلى جواز أذان الأعمى بلا كراهة، وهو رأي الحنفية والمالكية[151]، كما جاء في رد المحتار" يجوز أذان الأعمى بلا كراهة، لأنه قوله مقبول في الأمور الدينية، فيكون ملزما، فيحصل به الإعلام"[152].

المسألة الرابعة: إمامة الأعمى

إمامة الأعمى تصح باتفاق الفقهاء[153]، وعند الشافعية الأعمى أولى بالإمامة من البصير، [154]، لأنه أتقى وأخشع من غيره، أما الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن إمامة الأعمى

(148) ينظر: كشاف القناع، ج1/ص235. المجموع، ج3/ص110.

(149) عبد الله ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، وهو ابن خال أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهو من المهاجرين، واستخلفه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أربع عشرة مرة في غزواته وفي حجة الوداع، وشهد فتح القادسية، واستشهد فيها، وكان معه اللواء، وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: {عبس وتولى أن جاءه الأعمى} سورة عبس، الآية 1. ينظر: الجزري، علي بن محمد بن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة (المتوفى: 630 هـ)، كتاب الشعب، القاهرة، 1385 هـ، ج 4/ ص 263. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.، ج2/ ص295.

(150) بلال الحبشي: هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، من أحد المؤمنين من الصحابة السابقين المعتنقين بالإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان عبدا مملوكا، وممن يعذب في الله، فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلف يعذبه وهو يصبر ويقول: أحد أحد، فقدر الله تعالى أن بلالاً يقتله يوم بد، وهو أول مؤذن في الإسلام، وفضائله مشهورة، وتوفي في دمشق سنة عشرين من الهجرة. ينظر: أسد الغابة، ج2/ ص243. وتهذيب الاسماء، ج1/ ص136.

(151) ينظر: المبسوط، ج1/ص137. حاشية الدسوقي، ج1/ص 198.

(152) رد المحتار على الدر المختار، ج1/ ص392.

(153) ينظر: المجموع، ج 4/ ص 286. وحاشية الدسوقي، ج 1/ ص 333. الروضة، ج 1/ ص 359. والوسيط، ج 2 ص /699. ومواهب الجليل، ج 1/ ص 451. أحكام القرآن للقرطبي، ج 1/ ص 354. المحلى، ج 4 ص /211..

(154) ينظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: 623 هـ) فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج 4/ ص 318. الوسيط في المذهب، ج 2/ ص 699.

مكروهة كراهة تنزيه[155]، وجاء في شرح فتح القدير: يكره تقديم الأعمى في الإمامة لأنه لا يتوقى النجاسة[156] وتكره الصلاة خلف الأعمى عندهم، وقد قال صاحب الدر المختار إن هذه الكراهة كراهة تنزيهية لا تحريمية[157]، وذلك لأن الأعمى في الغالب لا يستطيع حفظ لباسه وثيابه عن الرجس، إلا إذا اشتهر بالطهر والتقوى فإنه يصح إمامته بلا كراهة، تكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم[158]، وعند المالكية والحنابلة يجوز إمامة الأعمى، وكذلك ذهبت الظاهرية إلى الجواز، وهو كالبصير سواء دون تفاضل بينهما إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن[159].

المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة

للعلماء في حكم وجوب صلاة الجمعة على الأعمى قولان:

القول الأول: لا تجب الجمعة على الأعمى ولا يجب عليه شهود صلاة الجمعة، وذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله[160].

القول الثاني: تجب على الأعمى صلاة الجمعة، وإن وجد قائدا أو متبرعا أو بأجرة لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه الجمعة، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية والحنابلة[161].

---

(155) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالميرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ط 4، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ج 1/ ص 175.

(156) فتح القدير، ج 1/ ص 247.

(157) الدر المختار، ج 1/ ص 559.

(158) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج 4 / ص 71.

(159) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (المتوفى: 456 هـ) المحلى لابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 4/ ص 211. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1/ ص 333. والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج 1/ ص 444. ومواهب الجليل، ج 1/ ص 451. وأحكام القرآن للقرطبي، ج 1/ ص 354.

(160) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 2/ ص 23. حاشية الدسوقي، ج 1 / ص 291.

(161) ينظر: حاشية الدسوقي، ج 1 / ص 291. والمغني مع الشرح الكبير، ج 2 / ص 150. والمجموع شرح المهذب، ج 4 / ص 490.

ثانيا: صلاة الأخرس

المسألة الأولى: حكم قراءة الأخرس في الصلاة

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة أن تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة فرض للصلاة [162] كما اتفقوا على أن قراءة الصلاة فرض لكل من يصلي إماما كان أو مأموما[163]، ولا شك أن جميع العبادات القولية في الصلاة من قراءة الفاتحة والتسبيحات والتحميد والتشهد والتكبيرات، ينبغي على المصلين أن يأتوا بقراءتها باللسان ولا تكفيهم نيتها، أو قراءتها بالقلب فقط، بل يجب أن ينطقوا بها باللسان سرا أو جهرا ، كأن يقول في التكبيرات الله أكبر، ويقرأ سورة الفاتحة أو ما شابهها، وكذلك التحميد والتسبيح والتشهد والسلام كما جاء في الشريعة[164].

أما ما يخص الأخرس من القراءات الواجبة فقد اتفق العلماء أن الأخرس تزول عنه واجب القراءة من تكبيرة الحرام وقراءة الفاتحة[165]، وذلك لعجزه ولتعذره عن قراءتهما. ولكن اختلف الفقهاء على مسألة تحريك اللسان في القراءة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية على أنه لا يجب على الأخرس والأصم تحريك اللسان في الصلاة في أماكن القراءة[166]، بدليل قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [167]،

(162) ينظر: بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (499-560هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، المكتبة الحلبية، حلب، 1366 هـ - 1947 م، ج 1/ ص 123.
(163) المصدر السابق، ج 1/ ص 126.
(164) ينظر: مجمع الأنهر، ج 1/ ص 91 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1 / ص 110. المغني، ج 1/ ص 461. المجموع، ج 3/ ص 291. مواهب الجليل، ج 1/ ص 514.
(165) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 1/ ص 279. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1 / ص 130، رد المحتار على الدر المختار، ج 1 / ص 441. البحر الرائع شرح كنز الدقائق، ج 8 / ص 521. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج 1/ ص 377.
(166) رد المحتار على الدر المختار، ج 1 / ص 441.
(167) سورة البقرة، الآية 286.

وقال النبي(صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[168]، وإن الأخرس لا يقدر على القراءة في تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة، فيزول هذا الواجب عنه، فيكفيه النية في ذلك، ثم لأن فساد العبادة وصلاحها مرتبطة بالنيات وليست متوقفة على اللسان، لذلك لا يلزم على الأخرس تحريك اللسان، ثم لأن التحريك كالعبث بسائر الجوارح، عبث لم يرد الشارع به، وإنما لزم القادر ضرورة لتوقف التكبير والقراءة عليه [169].

الرأي الثاني: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يجب على الأخرس تحريك اللسان وشفتيه بمقدار قراءة التكبير في الصلاة[170]، وجاء في المجموع" فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه هو نصه في الأم واتفق الأصحاب عليه"[171]، وقال صاحب المغني" فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه ، وقال القاضي : عليه تحريك لسانه ؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه ، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، ولا يصح هذا ؛ لأنه قول عجز عنه ، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة ، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها ، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته ، كمن سقط عنه القيام ، سقط عنه النهوض إليه ، وإن قدر عليه"[172].

---

(168) رواه البخاري في صحيحه،

(169) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417 هـ - 1997 م، ج 1/ ص 463.

(170) ينظر: مغني المحتاج، ج 1 / ص 346.

(171) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج 3/ ص 294.

(172) المغني لابن قدامة، 2 ج/ ص 130.

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى لم يكلف الانسان إلى بما يطيقه، وأن الأخرس لا يستطيع النطق فسقط عنه، لكنه يقدر على تحريك اللسان فيجب عليه بدل عليه تحريكها بدل القراءة، لأن الأخرس يستطيع تحريك لسانه في قراءة الصلاة فهو مكلف شرعا بما في قدرته واستطاعته[173].

المسألة الثانية: حكم إشارة الأخرس في الصلاة

ثمة اختلاف بين الفقهاء حول حكم إشارة الأخرس والأصم الذي لا يستطيع النطق والكلام، هل تعتبر الإشارة المفهمة كالنطق في الصلاة فتبطلها، أم لا؟ وفي ذلك مذهبان:

المذهب الأول: إن الإشارة المفهمة من الأخرس لا تبطل الصلاة، وهذا مذهب الحنفية، ورأي من المذهب الشافعي، ونقل قول عن الحنابلة [174]، واستدلوا على ذلك بأن الإشارة لا يعتبر كلاما[175].

المذهب الثاني: إن الإشارة المفهمة من الأخرس تبطل بها الصلاة، وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة[176]، واحتجوا على ذلك بأن الإشارة المفهمة تقوم مقام الكلام وتعتبر كلاما، فتبطل بها الصلاة، وهنا رأي في المذهب المالكي بأنه لو قصد بالإشارة الكلام تبطل الصلاة، وإن لم ينوي بالإشارة الكلام فلا تبطلها[177].

المسألة الثالثة: حكم إمامة الأخرس

(173) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج 3/ ص 294.
(174) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج 4/ ص 102. روضة الطالبين، ج 1/ ص 292. فتح القدير، ج 1/ ص 358.
(175) ينظر: فتح القدير، ج 1/ ص 358. وروضة الطالبين، ج 1/ ص 292.
(176) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج 4/ ص 102. روضة الطالبين، ج 1/ ص 292. فتح القدير، ج 1/ ص 358.
(177) ينظر: مواهب الجليل، ج 2/ ص 32.

الاقتداء بالمعوق السمعي وإماته في الصلاة لمن حاله أحسن من حال المعوق، يختلف حسب شدة الإعاقة وخفته، واتفق الفقهاء على أن إمامة الأصم الذي يحسن قراءة القران صحيح، والاقتداء به صحيح، بدليل أن الأصم لا يخل بشيء من أقواله في الصلات وأفعاله، وكذلك لا يخل بشروطها، وأن الصمم غير مخل بالصلاة أقوالها وأفعالها[178].

ويقول الحنابلة: وتصح إمامة الأصم ، لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها ، فأشبه الأعمى ؛ فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك، وقال بعض لا تصح إمامته، لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة ، والأولى صحتها، فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده[179]. لكن إذا كان الأصم لا يحسن القراءة مثل الأخرس لا تصح إمامته في الصلاة لمن هو أحسن حالاً منه باتفاق الفقهاء [180]. وصرح الحنابلة بأن بعدم صحة إمامة الذي لا يقدر على النطق حتى لو كان المأموم مثله في النطق[181].

واحتجوا على ذلك بعدة أمور من ذلك:

القراءة ركن من أركان الصلاة، التي لا تصح الصلاة بدونها، فمن أخل بها لا تصح صلاته ولا إمامته، لأنه سقط ركنا من الأركان وهو القراءة [182]، ثم لأن الإمام يجب أن

(178) ينظر: المغني لابن قدامة، ج 2/ ص 195. الدسوقي، ج 1/ ص 333. كشاف القناع، ج 1/ ص 476.
(179) المغني لابن قدامة، ج 3/ ص 6 20.
(180)ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1/ ص 2100. الحنبلي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1392 هـ، ص 48، الغزالي، الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (450-505 هـ)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة الآداب، القاهرة، 1317 هـ، ج 1/ ص 55. المجموع ج 4/ ص 318. الفروع 20/2. كشاف القناع، ج 1/ ص 476. شرح منتهى الإرادات، ج 1/ ص 258. المغني ج 2/ ص 194. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1/ ص 139. والفتاوى الهندية، ج 1/ ص 76.
(181) ينظر: المغني، ج 2/ ص 194.
(182) ينظر: المغني، ج 2/ ص 194.

يتحمل القراءة عن مأمومه، فإذا لم يستطع القراءة لا يتمكن له أن يتحملها عن المأموم فلا يصح الاقتداء به لعجزه [183]، وأيضاً إذا كان الأخرس قد سقط عنه ركن التكبير والقراءة للعذر والضرورة، فإنه لا عذر ولا ضرورة في حق المقتدي القادر على القراءة والتكبير، فلا يصح اقتداؤه بالأخرس [184].

قال الامام النووي رحمه الله: "واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء"[185]، وثمة رأي لبعض فقهاء الحنابلة[186] بأنه تجوز إمامة من طرأ وعرض عليه الخرس دون الخرس الأصلي. ولكن هذا القول ضعيف، حيث لا تقام عليه الدليل الشرعي، خاصة وأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا كان عاجزاً عنها فلا يصلح للتحمل، وإن كان يستطيع أن يقرأ بقلبه دون لسانه، لأن إمراره القراءة بالقلب لا يسمى قراءة حقيقة.

الفرع الثالث

أحكام المعوق الجسدي في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن القيام [187] في الصلوات المفروضة ركن من الأركان الصلاة المتفق على فرضيتها في الصلاة عند جميع المذاهب[188]، والأصل في ذلك، قول النبي (صلى الله عليه وسلم): عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، قال كانت بي بواسير فسألت النبي

(183) فتح العزيز، ج 4/ ص 318.
(184) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1/ ص 139.
(185) المجموع للإمام النووي، ج 4/ ص 267.
(186) الإنصاف، ج 2/ ص 194.
(187) معنى القيام: وهو في اللغة: الانتصاب على القدمين والاعتدال وإزالة العوج. ينظر: لسان العرب، ج 5/ ص 378. والقاموس المحيط، ص 148. أما في الاصطلاح الشرعي: هو الانتصاب مع الإقلال. ينظر: الوسيط في المذهب، ج 2 / ص 602.
(188) ينظر: فتح القدير، ج 1/ ص 375. بداية المجتهد، ج 1/ ص 78. فتح العزيز، ج 3/ ص 284. المجموع للإمام النووي، ج 3/ ص 306. المغني، ج 2/ ص 145. المحلى، ج 2/ ص 331. البحر الزخار، ج 1/ ص 176. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1/ ص 314. كشاف القناع، ج 1/ ص 356.

: عن الصلاة فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)[189]، وزاد النسائي رحمه الله (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[190]، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[191].

لكن لو عجز الانسان عن أداء الصلاة قائما لمرض أو أي إعاقة جسمية رخصت له الشريعة الإسلامية أن يصلي جالسا، بدليل الحديث السابق، ولأن الله تعالى لا يحمل العباد ما لا يطيقونه، كما قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[192]، لذلك أجع أهل العلم على أن من يطيق الصلاة قياما فله أن يؤديها جالسا[193]، وقد أدّى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة قائما وأمر المسلمين أن يصلوا كما هو صلا بنفسه.

أما لو كان القاعد أو المريض أو المعوق عاجزا حتى عن الحركة البدنية، هل تسقط عنه فريضة الصلاة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[194] إلى أن العاجز عن الحركات يومئ ويشير برأسه، مع تحريك اللسان ونية أداء الصلاة، فإن عجز عن ذلك فطرف العين، فإن عجز عن ذلك فبقلبه. أما الحنفية

(189) رواه البخاري في صحيحه (صحيح الصحيح)، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (1117)، ج 2/ ص 60.

(190) الشوكاني، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1380 هـ، ج 3/ ص 236.

(191) سورة البقرة، الآية 238.

(192) سورة البقرة، الآية 286.

(193) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1378 هـ-1959 م، ج 1/ ص 193.

(194) ينظر: العدوي، على صعيد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ج 1/ ص 438. الانصاف، ج 2/ ص 08. البحر الرائق، ج 2/ ص 125.

وبعض المالكية وابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد ذهبوا إلى أنه لو بلغ عجز الانسان قدرا لم يقدر على الإيماء بالرأس فإن الصلاة تسقط عنه[195].

المطلب الثالث

أحكام المعوقين في الزكاة

إن المعوّق الذي يشمله التكليف والخطاب الشرعي من الأمر والنهي، سواء كانت الإعاقة جسديا أو حسيا، فإن الأحكام الشرعية تنطبق عليه كما تقررت الشريعة الإسلامية، من هذه الأحكام أحكام الزكاة، فالمعوق فيها كغيره من دون خلاف بين الفقهاء، أما المعوق العقلي والذهني من المجنون والمعتوه، فقد اختلف الفقهاء في زكاته في مسألتين وهما زكاة المال الفريضة وصدقة الفطر، وانقسموا على مذهبين، وسبب اختلافهم في حكمها يرجع إلى خلافهم في تعلق وربط حكم الزكاة، فمن قال بأن الزكاة تتعلق وترتبط بالمكلفين، فلا يوجبون الزكاة على المجنون لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، لأنه غير مخاطب وليس له أهليه الأداء . أما الذين ذهبوا إلى أن الزكاة متعلقة بالمال، يوجبون الزكاة على المجانين، لأن حكم الزكاة غير مرتبطة به.

المسألة الأولى: حكم زكاة مال المجنون

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال المجنون، هل تجب الزكاة في ماله إذا بلغ نصاب الزكاة، أم لا تجب فيه الزكاة حتى لو بلغ الحد، وانقسموا في ذلك على مذهبين، وفيما يلي نورد أقوال الفقهاء من المذهبين في هذه المسألة:

(195) ينظر: البحر الرائق، ج 2/ ص 125. حاشية العدوى، ج 1/ ص 438. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط 2، مكتبة ابن تيمية الحراني، ج 23 / ص 72.

المذهب الأول: إذا بلغ حد الوجوب تجب الزكاة في أموال المجنون، ويخرج وليّ المجنون زكاته من مال المجنون[196]، لأن الزكاة تتعلق بالمال دون صاحبها، وهذا مذهب الامام الشافعي والامام احمد رحمهما الله. واستدلوا بعموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[197]، وإن هذه الآية عامة تشمل جميع المسلمين بدون استثناء، لأن الجميع يحتاجون إلى التطهير والتزكية. كما استدلوا بالحديث الذي رواه الطبراني (اتجروا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[198].

المذهب الثاني: الزكاة لا تجب في أموال المجانين، لأن المجنون غير مكلف ولا مخاطب بالعبادة ولا يشمله التكليف الشرعي، والزكاة من أعظم العبادات التي كلف بها المسلم، وقال بهذا الرأي الامام أبو حنيفة[199]، واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[200]، حيث إن الله سبحانه وتعالى جعل الزكاة طهرة للمال وتزكية، ومعلوم بـأن المجنون غير مكلف شرعا، فلا ذنب له حتى يحتاج إلى التطهير والتزكية، لذا لا يجب عليه الزكاة[201]، كما دل على ذلك حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[202].

---

(196) ينظر: روضة الطالبين، ج 2/ ص 3. المغنى لابن قدامة المقدسي، ج 2/ ص 256. المدونة الكبرى، ج 2/ ص 250.

(197) سورة التوبة، الآية 103

(198) الامام مالك، أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (المتوفى: 179 هـ) موطأ الامام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم، ج 1/ ص 251.

(199) ينظر: برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: 593 هـ) الهداية وشرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1/ ص 95. شرح فتح القدير، ج 2/ ص 163.

(200) سورة التوبة، 103.

(201) ينظر: كشف الأسرار، ج 4/ ص 201.

(202) رواه الدراقطني، سنن الدار قطني، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (306-385 هـ) مطبعة دار المحاسن، القاهرة، 1386 هـ - 1966 م، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (32679) ج

والزكاة قربة وعبادة، والعبادات موضوعة ومرفوعة عن المجنون، فلا تجب عليه الزكاة لأنها عبادة، والعبادات لا تؤدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء في العبادات، ولا اختيار في ذلك للمجنون[203].

المطلب الرابع

أحكام المعوقين في الصيام

لو نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الصوم ودققنا النظر في فلسفتها، لنجد أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بوجوب عبادة الصوم على الانسان ارهاق الانسان والمكلفين، ولم يحملهم ما لا يطيقونه، بحيث لم يفرض الصوم عليهم بكل الأشكال وفي جميع الأحوال، بل جعل الشارع الحكيم شأن الصيام كشأن سائر العبادات في تعلقه بقدرة الانسان بحيث لم يفرض الله تعالى الصوم إلا على القادر المستطيع، وذلك واضح من خلال شريعة الصوم وأحكامه الفقهية حيث رخص الشارع الحكيم للإنسان أن يفطر في كثير من الحالات مراعاة لظروف المكلفين وقدرتهم، أما الفطر لغير عذر شرعي إثم كبير على الانسان، فعن أبي هريرة (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرضٍ لم يقضِهِ الدَّهر وإن صامَهُ)[204]، ومما لا شك فيه أن صيام رمضان إنما يجب على القادرين عليه، فمتى استطاع الانسان أن يصوم يجب عليه، أما لو كان ثمة عذر أو عجز لدى الانسان أثّر في قدرته بشكل أصبح لا يقدر على الصيام

4/ ص 131-139. آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العالم أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388 هـ، ج 4/ ص 244. السوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 849-911 هـ) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب: العلامة الشيخ يوسف النبهاني (المتوفى: 1350 هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ج 2/ ص 135.

(203) ينظر: شرح فتح القدير، ج 2/ ص 163.

(204) صحيح البخاري 29/3.

حقيقة أبيح له الفطر تطبيقا لقول الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[205].

وفي ضوء ما ذكرناه فإن أحكام الصيام بالنسبة للمعوق الجسدي والحسي والعضوي يكون كأحكام الآخرين من المكلفين، لأنهم مكلفون بأداء العبادات ما داموا قادرين عليه، فتشملهم فريضة الصيام كما تشمل سائر المكلفين.

أما ما يخص المعوق العقلي مجنونا كان أو معتوها فقد اتفق العلماء على أن الجنون أو العته مسقط لفريضة الصوم[206] بدليل حديث (رفع القلم عن ثلاثة ...) [207]، لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، لكن الفقهاء اختلفوا في حكم قضاء الصوم لمجنون إذا أفاق في جزء من شهر رمضان، هل يجب عليه قضاء ما فات منه أم لا؟ اختلفوا على مذاهب مختلفة:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: يجب على المجنون قضاء ما فاته من الصيام إذا أفاق في جزء من الشهر، وذلك لوجود سبب وجوب الصيام وهو الأهلية وحلول الشهر المبارك، لكن إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يجب عليه القضاء، ولكن إذا جن في جزء من الشهر يجب عليه القضاء[208]، بدليل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[209].

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن المجنون لو أفاق في جزء من شهر رمضان لا يجب عليه القضاء كالصبي إذا بلغ أو الكافر إذا أسلم في رمضان[210]، بدليل

---

(205) سورة البقرة، 184.

(206) فتح القدي، ج 2/ ص 380. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1/ ص 522. والمجموع، ج 6/ ص 267. المغني، ج 3/ ص 98.

(207) سبق تخريجه.

(208) ينظر: شرح فتح القدير، ج 2/ ص 372. والهداية شرح بداية المبتدي، ج 1/ ص 125.

(209) سورة البقرة، الآية 185.

(210) ينظر: مغني المحتاج، ج 1/ ص 437. وشرح المحلي على المنهاج، ج 2/ ص 65. وروضة الطالبين، ج 2/ ص 373.

حديث (رفع القلم عن ثلاثة ...)[211]، يدل هذا الحديث على أن المجنون رفع عنه التكليف حال جنونه، وما لم يكلف به الانسان لا يجب عليه أداءه ولا قضاءه.

المذهب الثالث: مذهب المالكية: لا يصح صوم المجنون، ولكن يجب عليه القضاء، بدليل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[212]، والمجنون شاهد الشهر مريضا، فيجب عليه عوم عدة أيام أخر، لأن الجنون لا ينافي فرضية الصوم[213].

المطلب الخامس

أحكام المعوقين في الحج

لا شك أن الحج فريضة دينية باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لم يخالف في ذلك، أحد من المسلمين، ودليل ذلك كتاب الله تعالى، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة الإسلامية من الفقهاء وغيرهم.

أما الكتاب: فقوله تعالى في سورة آل عمران: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[214]. وأما السنة الشريفة: فقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[215]. وأما الإجماع فقد اجمعت العلماء

---

(211) سبق تخريجه.
(212) البقرة، الآية 185.
(213) ينظر: الرخص الفقهية، ص 323. روضة الطالبين، ج 2/ ص 231.
(214) سورة آل عمران، الآية 96 - 97.
(215)رواه مسلم (صحيح مسلم) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (19) ج 1/ ص 48.

والفقهاء المسلمون على فرضيته من غير أن يشذ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر جاحده لأنه إنكار لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع[216].

ونوضح فيما يلي بعض أحكام الحج والعمرة الفقهية المتعلقة بالمعوقين باختلاف جميع أنواعهم وفئاتهم المختلفة، على النحو الآتي:

الفرع الأول

أحكام المعوق العقلي في الحج

أجمع الفقهاء على أن فريضة الحج ليست واجبة على المجنون ومن في حكم المجنون[217] من المعتوه والاعاقات الذهنية، بدليل ما قاله الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[218]. فالمجنون ليس من المكلفين في العبادات، لأنه لا يتمتع بالعقل الذي هو مناط التكليف.

(216) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، ط 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1992 م، ج 2/ ص 115.

(217) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، 1342 هـ، ج 2/ ص 280. وفتح القدير، ج 2/ ص 124. ومواهب الجليل، ج 2/ ص 465. ومغني المحتاج، ج 1/ ص 461. والمغني، ج 3/ ص 218. وبداية المجتهد، ج 1/ ص 272.

(218) رواه الدراقطني، سنن الدار قطني، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (306-385 هـ) مطبعة دار المحاسن، القاهرة، 1386 هـ - 1966 م، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (32679) ج 4/ ص 131-139. آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العالم أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388 هـ، ج 4/ ص 244. السوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 849-911 هـ) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب: العلامة الشيخ يوسف النبهاني (المتوفى: 1350 هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ج 2/ ص 135.

أما صحة حج المجنون فذهب أغلب الفقهاء إلى عدم صحة حج المجنون والمعتوه، لأنه غير مطالب بالتكاليف الشرعية[219]، وقال الامام النووي رحمه الله في صحة حجه وجهان، أحدهما: لا يصح منه الحج، وآخرون حكموا بصحته[220].

الفرع الثاني

أحكام المعوق الحسي في الحج

المسألة الأولى: حج الأعمى: اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الحج على الأعمى على مذهبين:

المذهب الأول: لا حج على الأعمى، وإن كان له زاد وراحلة، وبهذا قال الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في إحدى الروايتين[221]. واستدلوا على رأيهم، بأن الأعمى غير قادر بنفسه على أداء فريضة الحج، ولا يستطيع الوصول إلى الحرم بنفسه، كما لا يقدر على الركوب والنزول وإدارة شؤن سفره، بل يعتمد على غيره، والمعتمد على غيره في القدرة لا يعتبر قادرا ومستطيعا[222]، فلا يجب عليه الحج. ولأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[223].

(219) ينظر: ابن ضوبان، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353 هـ) منار السبيل في شرح الدليل تحقيق: زهير الشاويش، ط 7، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989 م، ج 1/ ص 237.
(220) ينظر: المجموع للإمام النووي، ج 7/ ص 27
(221) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ج 4/ ص 71. بدائع الصنائع، ج 7/ ص 3. الفتاوى الهندية، ج 1/ ص 282. فتاوى الرازي، ج 1/ ص 218.
(222) ينظر: شرح فتح القدير، ج 1/ ص 85.
(223) سورة الحج، الآية 78.

لا شك أن في إيجاب الحج على العميان والمقعد والمفلوج والمرضى والشيخ الكبير، الذين لا يستطيعون القيام والثبوت على الراحلة بأنفسهم حرج كبير ومشقة شديدة[224]، لذا إيجاب الحج على هؤلاء يتنافى مع مبدأ رفع الحرج في الدين.

المذهب الثاني: يجب الحج على الأعمى لو وجد الراحلة والمؤنة ووجد من يقوده إلى الحج ويدلّه على الطريق، وقال بذلك كل المالكية[225] والشافعية[226] والحنابلة[227] والظاهرية [228] رحمهم الله تعالى، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تبارك وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[229].

إن الاستطاعة والقدرة في هذه الآية الكريمة { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[230]، هي استطاعة عامة وشاملة لكل أنواع الاستطاعة من الاستطاعة المالية والجسمية، فلم تخصص الآية الأعمى والمقعد والأعرج إذا كانوا يستطيعون الركوب والنزول[231]، وقال الامام الماوردي رحمه الله: أن الأعمى يقدر الثبات على راحلته فيكون كالبصير، ومثل جاهر الطريق والأصم، فهؤلاء يجب عليهم الحج باتفاق الفقهاء، والأعمى يكون من باب أولى إذا وجد من يقوده[232].

المسألة الثانية: حج الأخرس والأصم: الخرس أو الصمم لا ينافيان حق التكليف الشرعي، لأنه يتمتع بأهلية الوجوب والأداء، لذا لا تسقط عنه الواجبات والفرائض الشرعية، فيلجأ إلى

(224) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2/ ص 121.
(225) ينظر: مواهب الجليل، ج 2/ ص 498. بلغة السالك، ج 1/ ص 246.
(226) ينظر: نهاية المحتاج، ج 3/ ص 244.
(227) ينظر: كشاف القناع، ج 1/ ص 382.
(228) ينظر: المحلّى، ج 7/ ص 64.
(229) سورة آل عمران، الآية 97.
(230) سورة آل عمران، الآية 97]
(231) ينظر: المحلى، ج 7/ ص 56.
(232) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450 هـ) الحاوي الكبير للماوردي، ص 105.

الإشارة أو الكتابة في سائر الأحكام الشرعية، واتفق الفقهاء على أن إشارة غير القادر على الكلام يقوم مقام النطق[233]، فالحج وأحكامه ثابتة على المعوقين سمعيا من الأصم والأخرس، فيشملهم ما يشمل غيرهم من الأحكام الشرعية الخاصة في باب الحج. لكن الأخرس لعدم قدرته على النطق والكلام ينفرد بأحكام خاصة في تلبية الحج التي من شعائر التي ينبغي على الحاج أن يأتي بها في حجه، ومن سنن التلبية رفع الصوت بقدر الطاقة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) يريد إحداهما[234]، أما ما يخص الأخرس فقد اختلف الفقهاء في تلبيته على أقوال:

القول الأول: يجب على الأخرس تحريك لسانه في التلبية بدل النطق والتلفظ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، كما يقول ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى" إن تحريك لسان الأخرس في تكبرة الاحرام والتلبية لازم"[235].

القول الثاني: لما كان الأخرس غير قادر على التلفظ بالتلبية فإنه عاجز ومعذور فتسقط عنه، فينبغي عليه نية الاحرام قلبيا، لأن هذا غاية ما يقدر عليه، وبهذا قالت المالكية، فإذا توضأ الأخرس ولبس ثوب الاحرام ونوى الاحرام وصلى ركعتين صار محرما[236].

القول الثالث: ينبغي على الأخرس بعد نية الاحرام بقلبه أن يشير بإشارة دالة على ذلك، فالإشارة هنا تحل محل النطق لو كانت إشارة مفهومة، وبهذا قالت الشافعية والحنابلة[237]، كما

(233) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4/ ص 141.
(234) الموطأ 334/1، ورواه الترمذي وقال: حديث خلاد عن أبيه صحيح، 182/3، أبو داود 163/2، النسائي 162/5.
(235) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن بكر السوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م، ص 321.
(236) الحطاب، مواهب الجليل، ج 2/ ص 485.
(237) ينظر: المرداوي، الاتصاف، ج 3/ ص 452.

قال الامام المرداوي [238] رحمه الله "الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك"[239].

الفرع الثالث

أحكام المعوق الجسدي في الحج

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج[240] على الانسان، استنادا على قول الله تبارك وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}[241]، والاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة[242]، ولكن للعلماء وجهات نظر مختلفة في تفسير الاستطاعة ووجوها أو أنواعها.

أولا: مذهب الحنفية، تفسر الحنفية الاستطاعة بثلاثة أنواع، بدنية، مالية، أمنية، فالاستطاعة البدنية: هي صحة البدن والجسم، فلا يجب الحج على المريض والمُقْعَد والمفلوج والزمن والأعمى وإن وجد من يقوده إلى الحج، وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يثبت على راحلته بنفسه، والممنوع من قبل السلطة الجائرة عن الخروج إلى الحج[243]، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الاستطاعة شرط ا لوجوب الحج على الانسان.

وأما الاستطاعة المالية، فهي تملك الزاد والراحلة للسفر، بأن يكفي الزاد لسفره ذهاباً ورجوعا، ويشمل هذا الزاد مؤنة الراحلة ـ وسيلة الركوب كالسيارة لليوم، وأن يكون الزاد

---

(238) المرداوي: على بن سليمان المرداوي. ينظر: الأعلام، ج 4/ ص 292. ومعجم المؤلفين، ج 7/ ص 102.

(239) الانصاف، ج 3/ ص 452.

(240) ينظر: بداية المجتهد، ج 1/ ص 272. والمجموع، ج 7 / ص 45. وكشاف القناع، ج 2/ ص 386. والمحلّى، ج 7/ ص 32.

(241) سورة آل عمران، الآية 97.

(242)ينظر: الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ، ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج 3/ ص 2082.

(243) ينظر: الدر المختار، ج 2 / ص 199.

زائداً عن حاجة مسكنه، وما لا بد منه كالثياب، وأثاث المنزل، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته. وأما الاستطاعة الأمنية: فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه شرط أداء[244].

ثانيا: مذهب المالكية، الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده. وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء، وهي: قوة البدن، ووجود الزاد المبلِّغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، توافر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة[245].

ثالثا: مذهب الشافعية،[246] للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر، وشروطها خمسة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة: الأول: القدرة البدنية، بأن يكون صحيح الجسد، قادراً أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة، الثاني: القدرة المالية، بوجود الزاد وأوعيته، ومؤنة أو كلفة ذهابه لمكة وإيابه، الثالث، وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لمثله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، الرابع، وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حمله منها، بثمن المثل، الخامس، الاستطاعة الأمنية، أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمن العام.

---

(244) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 / ص 125. واللباب، ج 1/ ص 177. والدر المختار، ج 2/ 194.

(245) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 3/ ص 2084. وبداية المجتهد، ج 1/ص 309. والقوانين الفقهية، ص 127.

(246) ينظر: مغني المحتاج، ج 1/ ص 4 63. والمهذب، ج 1/ ص 196. والإيضاح للنووي، ص 17.

رابعا: مذهب الحنابلة[247]، الاستطاعة المشترطة: هي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي (صلّى الله عليه وسلم) فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره: (سئل النبي صلّى الله عليه وسلم ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)[248].

المبحث الثاني

أحكام المعوقين في الأحوال الشخصية

للزواج في الشريعة الإسلامية مكانة وأهمية عظيمة، لذا يعتبر عقد النكاح من أهم العقود في الدين، فهو الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الرجل والمرأة، فاهتمت به الشريعة الإسلامية فنظمته، وجعل للزواج شروطا وضوابط شرعية متينة، من أهمها أن يتمتع كل من الزوجين أي الرجل والمرأة بأهلية كاملة، لكنه قد يكون الانسان مصابا أو معاقا في عقله وحواسه وجسمه، فيكون لهذه الإعاقة تأثير على أهلية الانسان بالتالي يتغير أحكام الشريعة في حقهم، وفي هذا المبحث نتناول أهم الاحكام الشرعية المتعلقة بنكاح وطلاق المعوقين، وكذا المسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق الخاصة بهم، كما ذكرها الفقهاء.

(247) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 3/ ص 2089. المغني، ج 3/ ص 218. وكشاف القناع، ج 4/2 50.

(248) رواه الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م، رقم الحديث (813)، ج 3/ ص 168.

المطلب الأول

الاحكام الشرعية المتعلقة بزواج المعوقين

الفرع الأول

نكاح المعوق العقلي

المسألة الأولى: حكم تزويج المجنون والمجنونة

لقد اتفق الفقهاء على عدم صحة تصرفات المجنون وبطلانها عند فقد العقل، لأنه ليس له ولاية على ذاته ونفسه[249]، منها ولايته لتزويج نفسه، فلا يصح عقد الزواج بعبارته، ويكون تزويجه بولاية وليه، واختلف العلماء في تزويج المجنون أو المجنونة من قبل الوليّ على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للولي تزويج المجنون والمجنونة إذا ظهرت الحاجة إليه[250]، ورأى فيه مصلحة للمجنون، وإذا رأى الولي مصلحة في تزويجه كأن يكون له حاجة ورغبة ملحة بالنساء، ويدل على ذلك تصرفاته مثل اقترابه من النساء والدوران عليهن والتعلق بهن، عند ذلك يجوز له تزويج المجنون. وذلك إذا كان المجنون كبيرا، أما المجنون الصغير والمجنونة الصغيرة، فليس للأب أن يزوجهما بحال من الأحوال، وذلك لانتفاء الحاجة إليه في هذه الحالة .[251]

(249) ينظر: أبو حبيب، موسوع الاجماع في الفقه الإسلامي، ط 3، 1416 هـ، ص 283.
(250) ينظر: الامام الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، الأم، طبعة دار الشعب القاهرة، 1321هـ، ج 5/ ص 20. روضة الطالبين، ج 5/ ص 436.
(251) ينظر: نهاية المحتاج، ج 6/ ص 247 .

المذهب ثاني: يجوز للولي أن يزوج المجنون والمجنونة، لأن العقل لا يشترط لصحة النكاح[252]، وإلى هذا ذهبت الحنفية[253] والمالكية[254] والحنابلة[255]. واحتجوا على صحته بأن في تزويج المجنون مصالح متعددة منها العفة ودفع أضرار الشهوة، وحفظه عن الفجور[256]. واشترط القائلون بجواز تزويج المعوق العقلي شروطا يلزم توافرها لكي تتحقق المصلحة المرجوة، والشروط هي:

أولا: إخبار واطلاع الطرف الآخر على حقيقة حاله الحقيقية، لأن إخفاء الحقيقة يكون غشا والغش حرام. لذا يلزم أن يكون الطرف السالم على معرفة تامة بظروف ووضعية الطرف المعوق. وهذا الشرط يشمل المعوق وغيره.

ثانيا: أن يكون الطرف الثاني سليما صحيح العقل، فيتزوج المتخلق عقليا عن واحدة سليمة العقل، كما تتزوج المجنونة برجل صحيح سليم العقل، لكي تتحقق الغرض الشرعي.

ثالثا: يشترط رضاء أولياء المرأة بهذا النكاح.

رابعا: أن يكون المجنون أو المجنونة مأمونا، بأن لا يكون هناك خوف منهما بالاعتداء والضرب والعدوانية، لأن كثير منهم لا يأمن من خوفهم. حتى لا يقع الضرر بينهما بسبب الاعتداء والضرب.

---

(252) الفقه الإسلامي وادلته، ج 2/ ص 179.
(253) ينظر: البحر الرائق، ج 3/ ص 127. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2/ ص 245.
(254) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، ج 4/ ص 220. الفواكه الدواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفى: 1120هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1374هـ -1955م، ج 3/ ص 959.
(255) ينظر: كشاف القناع، ج 4/ ص 45. المغني، ج 7/ ص 50.
(256) ينظر: بدائع الصنائع، ج 2 / ص 245.

هذه الشروط الأربعة جعلها الفقهاء لضبط زواج المعوق العقلي والذهني، استخرجناها من أقوال الفقهاء ونصوص الشريعة، فزواج المجنون أو المجنونة بهذه الشروط يكون مانعة للمفسدة كما يكون محققة للمصالح.

المسألة الثانية: شهادة المجنون والمجنونة في النكاح

وجود شاهدين من أركان عقد النكاح الصحيح، وقد اشترطت الشريعة لهذين الشاهدين صفاتا ينبغي توافرها فيهم كي يصح شهادتهم، ومن بين هذه الشروط والصفات اللازمة للشاهدين السلامة من العيوب التي تأثر على أهلية الشاهد، من هذه العيوب الاعاقات العقلية والذهنية من الجنون والعته، فقد حكم الفقهاء بعدم صحة شهادة المجنون في عقد النكاح ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، لأن الفقهاء اتفقوا على اشتراط العقل للشاهد وقت الشهادة[257].

الفرع الثاني

نكاح المعوق الحسي واللفظي

المسألة الأولى: انعقاد نكاح الأخرس

أجمع الفقهاء على صحة انعقاد نكاح الأخرس بأحد الأمرين، إما بالإشارة المفهمة إن كان الأخرس لا يعرف الكتابة، أو ينعقد نكاحه بالكتابة، لأنه غير قادر على النطق فيكون إشارته محل النطق [258]، وتفصيل ذلك في المذاهب كالآتي:

(257) ينظر: كشاف القناع، ج 6/ ص411. بدائع الصنائع، ج 9/ص 4023. والمبسوط، ج 16/ ص 113. ومواهب الجليل، ج 6/ ص. ومغني المحتاج، ج 4/ ص 427. والمحلّى، ج 10/ ص 429.
(258) المجموع، ج 9/ ص 171.

الحنفية: الإشارة من الأخرس تكون معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من اجارة وهبة وبيع ونكاح وطلاق[259]، كما جاء في البدائع "أن النكاح ينعقد بالإشارة من الاخرس إذا كانت إشارته معلومة كما ينعقد بالعبارة المكتوبة"[260].

المالكية: عندهم تكفي الكتابة لضرورة كالخرس[261]، وجاء في مواهب الجليل: "إشارة الاخرس كافية إجماعاً"[262].

الشافعية: يقول الامام النووي رحمه الله "إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة"[263]. كما يقول صاحب الاشباه والنظائر " الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والاجارة والنكاح"[264].

الحنابلة: جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله: " إن النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنها. وبمعناها الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها، وعلى ذلك فالأخرس إن فهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد الا من جهته فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه. وان لم نفهم إشارته لم يصح منه كما لا يصح غيره من التصرفات القولية، ولأن النكاح عقد بين شخصين فلابد من فهم كل وأحد منهما ما يصدر عن صاحبه،

(259) ينظر: ابن همام، شرح فتح القدير، ج 3/ ص 492.
(260) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2/ ص 231.
(261) ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ج 2/ ص 17.
(262) مواهب الجليل، ج 3/ ص 422.
(263) المجموع شرح المهذب، ج 4/ ص 102.
(264) الامام السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (المتوفى: 911 هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 147 هـ - 1987م.، ص 512.

ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضا، لأن الشهادة شرط لا يصح على ما لا يفهم"[265].

المسألة الثانية: الأخرس الذي لا يكتب ولا يشير

لو كان الأخرس بحال لا يقدر على الكتابة وليس له الإشارة المفهمة، كيف ينعقد نكاحه؟ في الحقيقة في هذه الحالة لا يصح من الاخرس الايجاب والقبول في النكاح، فلا يجوز الاعتبار بجواز الحكم لعدم وجد الصيغة أو ما يقوم مقام الصيغة من الكتابة والاشارة المفهمة[266]، فهل يستطيع ولو الأخرس تزويجه في هذه الحالة؟

نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأنه قال: لا يزوجه وليه أي الاخرس إذا كان الاخرس بالغا، لأن الأخرس لا يلزم الحجر عليه فهو كالصمم[267]. لكن إذا كان الأخرس على هذه الصفة وظهرت الرغبة منه والميل إلى النساء، أو كانت مصلحته تقتضي أن يزوج، فإن الولي يستطيع أن يزوجه، دفعا للمضرة وجلبا للمنفعة. ولأنه الأخرس في هذه الحالة يتعذر منه النطق والقول، فيقوم وليه مقامه في هذه الحالة، كما يقوم عنه وليه في بعض التصرفات الأخرى، وإلا لحقه الضرر. وقد قسم بعض الفقهاء إشارة الأصم والأخرس إلى نوعين في النكاح، أولا: الإشارة الصريحة وهي الإشارة التي يفهمها ويدركها الجميع، فهذا لا شك فيه ينعقد به النكاح. ثانيا: الكناية: وهي الإشارة التي لا يفهمها الجميع بل يخص بفهمها البعض والمختص، فهذا لا ينعقد بها النكاح لأن النكاح لا ينعقد بالكنايات[268].

(265) ينظر: المغني، ج 7/ ص 373.
(266) ينظر: كشاف القناع، ج 5/ ص 39. المبسوط، ج 6/ ص 144. المغني، ج 6/ ص 534.
(267) ينظر: المغني، ج 6/ ص 534.
(268) ينظر: نهاية المحتاج، ج 6/ ص 208. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 513. مغني المحتاج، ج 3/ ص 141. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 513.

المسألة الثانية: حكم شهادة الأخرس

لقد تباين آراء الفقهاء حول شهادة الأخرس بين القبول والرد، والسبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في هل التلفظ والنطق شرط من شروط الشهادة حتى تكون الشهادة مقبولة، وفي ذلك اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: تصح شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة.

ذهبت المالكية إلى قبول شهادة الأخرس لو أداها بالإشارة المفهومة، وهو قول للشافعية والحنابلة[269]. واحتجوا على ذلك بأن إشارة الأخرس تعتبر كعبارة الناطق وتحل محله في كل شيء، لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله فإنها تقبل منه كالنطق إذا أداها بالصوت، فاليقين حاصل في التحمل. [270].

المذهب الثاني: لا يصح قبول شهادة الأخرس اطلاقا.

ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم صحة شهادة الأخرس، سواء أداها بالكتابة أو بالإشارة[271]، واحتج أصحاب هذا الرأي بالمعقول بأن إقامة إشارة الاخرس مقام العبارات في الاحكام الشرعية لا تكون إلا للضرورة والحاجة، وشهادة الاخرس لا تقبل لأنها تصح من غيره الناطق[272]. ثم إن أداء الشهادة لا يكون إلا بلفظ الشهادة – أشهد - حتّى لو قال الشاهد:

(269) ينظر: التاج والاكليل مع مواهب الجليل، ج 6/ ص 154. والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ص 464. المغني، ج 9/ ص 190. وروضة الطالبين، ج 11/ ص 245. وشرح النيل، ج 6/ ص 592.

(270) ينظر: شرائع الإسلام، ج 2/ ص 236. وشرح النيل، ج 6/ ص 592. الخلاف للطوسي، ج 2/ ص 612.

(271) ينظر: بدائع الصنائع، ج 9/ ص 4028. ونهاية المحتاج، ج 8/ ص 292. ومغني المحتاج، ج 4/ ص 427. وكشاف القناع، ج 6/ ص 411.

(272) ينظر: المهذب، ج 2/ ص 324.

أعلم أو أخبر بدل أشهد، لا تقبل له ذلك، والشهادة لا تتحقق من الأخرس بحال وهي ركن الشهادة[273].

المذهب الثالث: تصح شهادة الاخرس بالخط والكتابة

ذهب بعض الحنابلة إلى جواز شهادة الأخرس إذا أداها بالكتابة، مستدلين في ذلك بأن الشهادة عن طريق الكتابة ينتفي فيها الخطأ ويحصل اليقين، لأن الكتابة صريح في الدلالة على المقصود، ولا يوجد مانع من قبولها، ثم إن الكتابة وسيلة التعبير كالكلام، ثم إن الخط وسيلة للتعبير كالكلام[274].

المطلب الثاني

أحكام الطلاق والتفريق للمعوقين

الفرع الأول

طلاق المعوق عقليا

المسألة الأولى: أهلية المجنون في الطلاق

اتفق الفقهاء والمذاهب (الحنفية، المالكية، الحنابلة، الشافعية) على عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه[275]، سواء كان الجنون منقطعا أو مطبقا، ولك لأن الجنون من العوارض التي تؤثر على أهلية الأداء، فينعدم المجنون الأهلية، فهو لا يدرك ولا يعقل ما يقول ولا يعرف حقيقة الأشياء، لذا لا يعتبر بأقواله التي يقولها حال الجنون.

(273) ينظر: مجد الدين أبو البركات (المتوفى: 652 هـ)، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.، ج 2/ ص 286. ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج 2/ ص 373. والمغني ج 9/ ص 190. والمبسوط، ج 16/ ص 130. وشرح فتح القدير، ج 7/ ص 399. ونهاية المحتاج، ج 8/ ص 292.

(274) ينظر: كشاف القناع، ج 6/ ص 411. وشرح منتهى الإرادات على هامش كشاف القناع، ج 3/ ص 545.

(275) الإشراف 2: 57 أ. والإقناع 44 ب، وتفسير القرطبي 5: 203، والمغني 8: 254.

ذكر الكاساني في بدائع الصنائع "فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف لأن به يعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد"[276]، وقال الامام الشافعي رحمه الله" ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها، ولا طلاق المعتوه، ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق إذا طلق في حال جنونه وإن طلق في حال صحته جاز"[277]، لذلك قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه[278].

المسألة الثانية: فسخ النكاح بالجنون

لقد اختلف الفقهاء في هل يعتبر الجنون والعته من العيوب الموجبة لفسخ النكاح أم لا، فيما يلي نشير إلى آراء المذاهب حوله.

أولا: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: اتفق هذه المذاهب الثلاثة على أن الجنون يعتبر من العيوب التي تثبت حق فسخ النكاح للزوجين، ويحق لكلا الطرفين طلب الفرقة والفسخ، إذا كان العيب قديما وسابقا قبل انعقاد الزواج، اما لو كان العيب حادثا وحاصلا بعد عقد الزواج بينهما، فقد اختلف الفقهاء فيه.

فعند المالكية "أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة؛ لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها

(276) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3/ ص 99.
(277) الأم للشافعي، ج 5/ ص 235.
(278) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد ط المسلم، ص 85.

الخيار[279]. والثابت عندهم أن العيوب المشتركة بين الزوجين الموجبة لفسخ النكاح عديدة وكثيرة ومنها الجنون.

أما في المذهب الشافعية فقد ذهبوا الى أن لكل من الزوجين حق الرد إذا وجدوا بالآخر الجنون، وإن كان له علاج، وجاء في المغني" إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا وان انقطع أو كان قابلا للعلاج ثبت له الخيار"[280]. وبالنسبة للحنابلة فقد ذهبوا الى أن لكل من الزوج والزوجة حق الرد إن وجدوا عيبا بالآخر، أما إذا حدث عيب كالجنون على أحدهما فإن في هذه الحالة رأيان: أحدهما، يثبت حق الخيار لكليهما، والرأي الثاني، لا خيار لهما، لأن العيب حدث بالمعقود عليه بعد العقد.

وذكر ابن قدامة في المغني "وإن حدَث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان، أحدهما، يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقي لأنه قال: فإن جب قبل الدخول، فلها الخيار في وقتها لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا، كالإعسار وكالرق، فإنه يثبت الخيار إذا قارن، مثل أن تغر الأمة من عبد، ويثبته إذا طرأت الحرية، مثل إن عتقت الأمة تحت العبد، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة، والثاني، لا يثبت الخيار، وهو قول أبي بكر وابن حامد ومذهب مالك لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع[281].

الثاني: مذهب الحنفية، يذهب الحنفية إلى أنه ليس لأحد من الزوجين الفسخ إذا كان بأحدهما عيب أيا كان العيب "لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائنا من

(279) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج 2/ ص 278.

(280) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 3/ ص 202.

(281) المغني لابن قدامة-تحقيق التركي، ج 10 / ص 620

كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الأئمة عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري (رضي الله عنهم) وجاء في المبسوط للسرخسي "إنه مذهب علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص"[282].

الفرع الثاني

حكم طلاق المعوقين جسديا

وأما المعوق حركيا أو جسدياً - كالأعرج والأقطع- فإنه كالسليم في أحكام الطلاق سواء بسواء، إذ لا أثر لعاقة الجسدية في أحكام الطلاق ما دام عاقلاً وأهلاً للتصرفات الشرعية، وذلك إذا كانت إعاقته قديمة أو طارئة غير مفضية إلى العجز عن القيام بالمصالح والازدياد حتى الهلاك.

أما إذا كانت الإعاقة الجسدية الطارئة قد جعلت من المعوق صاحبَ فراشٍ وَعَجْزٍ عن القيام بالمصالح الخارجية ، وغَلَبَ على حالته الهلاك ، فإنه إذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارّاً [283] ، وهو في ذلك كالسليم في حال طلاقه عند مرض الموت.

(282) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج 4/ ص 304.

(283)جاء في الفتاوى الهندية ج 1/ ص 555. "والمقعد والمفلوج لا يزاد في مرضه كل يوم فهو كالصحيح، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح. وأما المقعد والمفلوج إن لم يكن ذلك قديماً فهو بمنزلة المريض فيكون فارّاً. وإن كان قديماً فهو بمنزلة الصحيح لأن هذه علّة مزمنة وليست بقاتلة. وقيل ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض، وإن كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح. ينظر أحكام المرضى ص 213-216.

الفرع الثالث

طلاق الأخرس بالإشارة

أما طلاق الأخرس بالإشـارة ، فقد اتفق الفقهاء [284] على صحة وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة إذا كان غير قادر على الكتابة، إلاّ ما روي عن قتادة أنه قال : يُطَلّق عنه وَلِيُّهُ [285].

وحجة الفقهاء في صحّة وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة إنّما هي لأجل الضرورة، لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم تجعل إشارته كعبارة الناطق لأدّى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع في هذه الشريعة السمحة الغراء.

وأكثر الفقهاء يقسم إشارة الأخرس المفهومة في الطلاق إلى قسمين:

الأول: صريحة مغنية عن النية: وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها، كأن يقال للأخرس: كم طلقت زوجتك؟ فيشير بإصبع أو إصبعين مثلاً، فهذه يقع بها الطلاق وتأويله لها كتأويل الناطق لصريح الطلاق[286].

---

(284) جاء في البدائع، ج 3/ ص 100 "ان التكلم بالطلاق ليس بشرط وهو جائز. ولكن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة والإشارة المفهومة من الأخرس. لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة تقوم مقام العبارة" وجاء في شرح منح الجليل، ج 2/ ص 236 "إن الطلاق يلزم بالإشارة التي شأنها أن يفهم منها الطلاق، بأن يصاحبها قرينه يقطع من عاينها بأنها تدل على الطلاق وإن لم تفهمه الزوجة منها.. وقال ابن شاس: الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح"، وجاء في كشاف القناع، ج 3/ ص 150 "إن الطلاق يقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط لأنه يفهم منها الطلاق فأشبهت الكتابة، فلو لم يفهم الإشارة إلاّ البعض فكناية بالنسبة إليه" وجاء في المغني، ج 7/ ص 239 "ولا نعلم عن غيرهم خلافهم". ينظر: فتح القدير، ج 3/ ص 348، البناية على الهداية، ج 4/ ص 349، مختصر خليل، ج 4/ ص 94. والمهذب، ج 2/ ص 83. والوجيز، ج 2/ ص 54. الأشباه للسيوطي، ص 513.

(285) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج 4/ ص 203. وقد سبقت ترجمة قتادة في صفحة114-115 من هذه الرسالة.

(286) قال الموفق بن قدامة في المغني، ج 7/ ص 239 "فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاثة إلى الطلاق، طلقت ثلاثاً. لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره

الثاني: كناية مفتقرة إلى النية: وهي الإشارة التي يختص بفهم الطلاق منها أهل الفطنة والذكاء، فهذه تفتقر إلى النية كما في لفظ الناطق، وتعرف نيته بإشارة أخرى[287].

ومن الشافعية من حكم على إشارته المفهومة وأوقع بها الطلاق نوى أو لم ينو، ومنهم البغوي [288].

أما إن كان الأخرس قادراً على الكتابة فهل يقع طلاقه بالإشارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين هما:

الرأي الأول: وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة، سواء كان قادراً على الكتابة أم لا.

وذهب إلى هذا الرأي أكثر فقهاء الحنفية والشافعية ، وهو رأي المالكية والحنابلة [289].

وحجة أصحاب هذا الرأي ، بأن كلاً من الكتابة والإشارة المفهومة تعتبر في ذاتها حجة ضرورية بالنسبة للأخرس، إلا أن في الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتابة لما أنها أقرب إلى النطق من آثار الأقلام، فتستوي الإشارة والكتابة [290].

الرأي الثاني: عدم وقوع طلاقه بالإشارة إذا كان قادراً على الكتابة:

---

(287) ينظر: مغني المحتاج، ج 3/ ص 285. شرح روض الطالب، ج 3/ ص 277. شرح منهى الإرادات، ج 3 / ص 130.

(288) ينظر: الأشباه للسيوطي، ص 513.

(289) ينظر: الهداية، ج 4/ ص 269. والكافي لابن عبد البر، ص 262. والروضة، ج 8/ ص 40. والإقناع، ج 2/ص 160. ونهاية المحتاج، ج 6/ ص 436 كشاف القناع 149/3.

(290) ينظر: الهداية مع فتح القدير، ج 3/ ص 248. والبناية على الهداية، ج 4/ ص 394.

وذهب إلى هذا الرأي السرخسي واستحسنه الكمال بن الهمام [291] من الحنفية كما ذهب إليه المتولي من الشافعية [292] .

وحجة أصحاب هذا الرأي، أن الضرورة مندفعة بما هو أدل–أكثر دلالة-على المراد من الإشارة ألا وهي الكتابة[293]، ثم إن الكتابة أضبط [294].

المطلب الثالث

احكام المعوقين في اللعان

الأصل في مشروعية اللعان، الكتاب والسنة. أما من الكتاب فقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [295]

وأما من السنة فما ثبت أن عويمر العجلاني [296] لاَعَنَ امرَأَتَهُ بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. [297] وكل من جاز طلاقه وظهاره جاز لعانه، ولكنّ الفقهاءَ اختلفوا في اللّعان هل هو يمين أو شهادة على رأيين هما:

---

(291) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين (790-861 هـ) والفقه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام. من مصنفاته التحرير في أصول الفقه وفتح القدير وغيرها. ينظر: الأعلام، ج 3/ ص 939.

(292) ينظر: المبسوط، ج 6/ ص 144، فتح القدير، ج 3/ ص 248، والروضة، ج 8/ ص 39. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 513.

(293) ينظر: الهداية مع فتح القدير، ج 3/ ص 249.

(294) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 513. والروضة، ج 8 / ص 40.

(295)سورة النور، الآيات 6-9.

(296)هو: عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني الانصاري رضي الله عنه. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فَلاعَنَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة. ينظر: الإصابة ج 3/ ص 45. الاستيعاب، ج 3/ ص 18.

(297) صحيح البخاري - باب اللعان، ج 6/ ص 178.

الرأي الأول: أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين. وذهب إلى هذا الرأي الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد. [298] وعلى هذا قالوا: إنَّ مَن كان مِن أهل الشهادة واليمين كان مِن أهل اللعان ومَن لا فلا.

الرأي الثاني: أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة. وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد.[299] وعلى هذا قالوا: إنَّ كلَّ مَن صحّت يمينه صَحَّ لِعانه، سواء كان مِن أهل الشهادات أم لا، [300] وَمَن جازَ طلاقُه جازَ لِعانه. [301]

المطلب الرابع

احكام المعوقين في الظهار

كان الظهار طلاق الجاهلية، وهو تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهنّ تحريماً مؤبدّاً بنسب أو مصاهرة أو رضاع، كأن يقول لزوجته: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمّي.

وقد نهى الإسلام عن الظهار لما فيه من الإضرار بالزوجة، وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النَّهي وعقاباً وتأديباً. ولذلك فالظهار حرام[302]، لقوله سبحانه: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً } (303)

(298) ينظر: الهداية، ج 2/ ص 23. والمبسوط، ج 7/ ص 40. الانصاف، ج 9/ ص 239.
(299) ينظر: تفسير القرطبي، ج 2 / ص 186. المنتقى للباجي، 4 ج/ ص 76. والكافي لابن عبد البر، ج / ص 288. وروضة الطالبين، ج 8/ ص 334. والانصاف، ج 9/ ص 239.
(300) مواهب الجليل، ج 4/ ص 132. فتح الباري، ج 9/ ص 444.
(301) الكافي لابن عبد البر، ص 288.
(302) والمغني، ج 7/ ص 337. وشرح روض الطالب، ج 3/ ص 357.
(303) سورة المجادلة، الآية 2.

ويحرم على الزوج الجماع إلى أن يُكَفِّر.[304]

والظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له باتفاق الفقهاء [305]، ولهذا يصح الظهار من المعوق ما دام عاقلاً، ويلزمه مهما كانت إعاقته حسية أم جسدية، ويكون من الأخرس[306] بإشارته المفهومة أو بكتابته لأنهما تقومان مقام نطق الناطق في سائر تصرفات الأخرس كما سبق بيانه.

وكفارة الظاهرة هي على الترتيب الذي نطق به كتاب اليه كما جاء في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [307]، وعليه فلا يجوز الانتقال إلى نوع بدائل الكفارة إلا بد العجز عن الذي قبله[308].

(304) قال ابن جزي في القوانين الفقهية: ويحرم عليه - أي الزوج - الجماع اتفاقاً. ثم قال: "ويستمر التحريم إلى أن يُكَفِّر. القوانين الفقهية، ص 160. وجاء في الكافي لابن عبد البر: ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يُكَفّر، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله وأمسك عنها حتّى يكفر كفارة واحدة. " وكفارة الظهار هي على الترتيب بالاستطاعة: عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص 284

(305) ينظر: بدائع الصنائع، ج 3/ ص 231. والمدونة الكبرى، ج 2/ ص 295. والكافي لابن عبد البر، ص 282. نهاية المحتاج، ج 7/ ص 77. والمغني، ج 7/ ص 339.

(306) وظهار الأخرس من امرأته في كتاب أو اشارة مفهومة صحيح كطلاقه، لكونه أهلاً لموجب الظهار. المبسوط ج 6/ ص 233. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 512. وإعانة الطالبين، ج 4/ ص 36. والفروع، ج 5/ ص 491.

(307) سورة المجادلة، الآية 3، 4.

(308) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج 1/ ص 426-428. وجاء في الكافي لابن عبد البر "وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار" الكافي لابن عبد البر، ج/ ص 283.

المطلب الخامس

أحكام المعوقين في الإيلاء

الإيلاء هو الحَلفُ من الزوج بالله، أو بأي من أسمائه أو صفاته سبحانه على عدم وطء زوجته[309]، وهو محرّم. لأنه يمين على ترك واجب[310]، وكان من طلاق أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام حَرَّمَهُ لِما فيه من الإضرار بالزوجة. فإذا آلى الزوج من زوجته، ضُرِبَت لَهُ مُدَّة أربعة أشهر ولا يُطالَب فيهِنّ بالجِماع، فإذا انتهت ولم يَطأ فيهِنّ وَلَم تُعْفِهِ زوجته وَرَفَعَتْهُ للحاكم فإنّه يأمره بالعود للجماع، فإن أبى أَمَرَهُ بالطلاق فإنْ لم يُطَلِّق طَلَّقَ عليه الحاكم. [311]

والأصل أن الايلاء يلزم كل زوج يصح طلاقه [312]، وعلى ذلك فإن المعوق كالسليم في هذا الأمر سواء بسواء ما دام عاقلاً، ولا أثر للإعاقة الحسية أو الجسدية في ذلك. ويكون الإيلاء من الأخرس بإشارته المفهومة أو كتابته كبقية تصرفاته وذلك باتفاق الفقهاء. [313]

المطلب السادس

أحكام المعوقين في طلاق الرجعة

الرجعة هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى العصمة الزوجية بغير عقد جديد. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وذلك للحاجة الماسة إليها. لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ما فات منه، فيريد أن يتدارك ذلك ويرجع زوجته إلى عصمته. فلو لم تشرع الرجعة لأصاب الزوج والأسرة الضرر والمشقة، فجعلت الرجعة لدفع الضرر عن الرجل والمرأة وأولادهما، وهذا من فضل الله تعالى على الناس وتيسيره عليهم.

---

(309) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص 279.
(310) كشاف القناع، ج 5/ ص 353.
(311) ينظر: كشاف القناع، ج 5/ ص 362.
(312) ينظر: المدونة، ج 2/ ص 321. ومغني المحتاج، ج 3/ ص 342. والمغني، ج 7/ ص 314.
(313) ينظر: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 67. والمغني، ج 7/ ص 314. والكافي لابن قدامة، ج 3/ ص 238. وشرح منتهى الارادات، ج 3/ ص 193.

والأصل في حكم الرجعة أنه من صَحَّ مِنهُ الطّلاق صَحَّت منه الرّجعة، لأن الرجعة لا تكون إلاّ بَعدَ طلاق باتفاق الفقهاء [314].

وتكون الرجعة بالقول من الزوج لزوجته، كأن يقول: راجعتك، وهذا باتفاق الفقهاء كما ذكره ابن قدامة حيث قال: "فأما القول فَتَحصُل به الرجعة بغير خلاف".[315]

هذا إذا كان الزوج ناطقاً سواء كان أعمى أو أقطع إذ لا أثر للإعاقة الجسدية أو الحسية في ذلك، وأما إن كان مصاباً بإعاقة النطق وغير قادر عليه -كالأخرس- فإنّ الرجعة تكون منه بإشارته المفهومة أو كتابته كسائر تصرفاته، لأنه لمّا عَجز عن القول أُقيمت ثابَتُهُ وإشارَتَهُ المفهومة مقام نُطقِهِ للضرورة والحاجة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا طلقّ الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق، وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة."[316]

وعلى هذا فإن أحكام المعوقين جسدياً أو حسياً في أحكام الرجعة، هي عين أحكام غيرهم من حيث أنها تكون باللفظ منهم بالاتفاق، وفي حالة الأخرس بالإشارة المفهومة منه أو بكتابته.

وأما صحة الرجعة بالفعل كالوطء ونحوه، ففيها خلاف بين الفقهاء، ويتحصل اختلافهم في رأيين هما:

الرأي الأول: صحة الرجعة بالفعل كالوطء ونحوه.

---

(314) جاء في المغني، ج 7/ ص 283، وأجمع أهل العلم أنَّ الحُرَّ إذا طلق الحرّة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أنّ لهما الرجعة في العدة".

(315) المغني، ج 7/ ص 284. والاشراف على مذاهب العلماء، ج 4/ ص 302.

(316)ينظر: الأم، ج 5/ ص 262.

وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء [317] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع استحبابهم أن يراجع بالقول.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الرجعة استدامة النكاح، فتحصل بما يدل عليها من قول أو فعل [318].

الرأي الثاني: عدم صحة الرجعة بالفعل، وذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.[319]

وحجة أصحاب هذا الرأي، أن الرجعة استباحة بُضعِ مَقصودٍ أُمِرَ بالإشهادِ فيه، فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح.

وعلى الرأي الأول-رأي الجمهور بصحة الرجعة بالفعل- تصحّ رجعة المعوق بالفعل كالوطء ونحوه، مثل غيره سواء بسواء. وعلى القول الثاني، فإنها لا تصح من المعوق بالفعل، ولا يعتبر هنا إشارة الأخرس أو كتابته من الفعل وإن كانتا في الحقيقة فِعلاً لا قَوْلاً، لأنهما ملحقان بالقول ويقومان عند الأخرس مقام القول عند الناطق. [320].

(317) ينظر: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 55. والبجيرمي على الخطيب، ج 3/ ص 445. الكافي لابن عبد البر 291، المغني 284/7.

(318) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر "ولو قال: قد راجعتك ولم يشهد كانت رجعة ويشهد فيما يسقبل ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها، كان مراجعاً ويشهد فيما يستقبل".

(319) ينظر: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 55. والبجيرمي على الخطيب، ج 3/ ص 445.

(320) ينظر: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 55. والبجيرمي على الخطيب، ج 3/ ص 445.

نتائج البحث

وفي نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة البحثية العلمية حول المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة رعايتهم وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج وفيما يلي نستخلص أهم ما توصلنا إليه، على النحو الآتي:

أولا: لا شك أن شريعة الاسلام شاملة وكاملة، فهي تهتم بجميع شؤون ونواحي الحياة الإنسانية، وتهتم بجميع شرائح المجتمع، حيث للإنسان في الإسلام مكانة كريمة وعظيمة، بغض النظر عن أصله أو لونه أو جنسه أو موقعه الاجتماعية، وأثبت الله سبحانه وتعالى هذه الحقيقة في القرآن الكريم بنص محكم وثابت، حيث يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[321]

ثانيا: بما أن مصطلح المعوق أو المعوقين لم يكن شائعا ومتداولا بالمعنى الاصطلاحي في القديم، لذا لا يوجد له تعريف شرعي أو اصطلاحي في كتب الفقه القديمة، وكذا في كتب التعاريف، ولكن الشريعة الإسلامية قرآنا وسنة تناولت موضوع الإعاقة لكن بتسميات وبألفاظ ومصطلحات أخرى كثيرة، عددها العلماء بأنها (18) مصطلحات، منها المريض، المجنون، السفيه، المعتوه، الصم، البكم، الأعمى، وألفاظ أخرى. وكان العلماء والفقهاء من المسلمون يتعرضون لهذا الموضوع تحت هذه المسميات في كتبهم.

ثالثا: لا شك أن الإبتلاء والإمتحان في دار الدنيا سنة إلهية ثابتة، تجري على البشر كله، تشمل المؤمن والكافر والفاسق والفاجر، لحكمة إلهية منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفها لقصور في

(321) سورة الإسراء، الآية 70.

علمنا وعقولنا وفهمنا لها، فالعجز والأمراض والإعاقة والعاهات والفقر والمصائب وغيرها من الأمور تعتبر من جملة ما يبتليه الله بها عباده في الدنيا لعلل وحكم عظيمة، كما قال الله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}(322). أهم هذه الحكم هي التمييز بين الصابرين وغيرهم، وتكفير ذنوب المبتلى والمعاق، وترفيع المقام والدرجات، وإعداد الانسان إعدادا إلهيا على الايمان والصبر، وغيرها من الخيرات الخفية التي لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.

رابعا: من بين الفئات التي نالت في الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا هي فئة أهل البلاء والمصائب التي ابتلاهم الله بنوع من الإعاقة، الذين يسمون بالمعوقين أو بذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تعاملت الشريعة معهم وفق مبادئ وضوابط شرعية منها: مبدأ الرخص في التكاليف: لا شك في أن التكليفات في الشريعة الإسلامية تأتي مناسبة وملائمة مع طبيعة الإنسان وقدرته البدنية والمالية والعقلية، ومنها: مبدأ التراحم والتعاطف الاجتماعي: لقد أصّلت الشريعة الإسلامية مبدأ التراحم، ورسخته بين أفراد وأطياف المجتمع الإنساني، كما قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}(323)، وكذلك مبدأ التكافل الاجتماعي، فلا نجد دينا من الأديان ولا قانونا من القوانين البشرية والدساتير الوضعية يهتم بالمعوقين كاهتمام الشريعة الإسلامية بهم.

خامسا: نستطيع القول بأن مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي تتمثل في تلك الخصوصيات التشريعية والامتيازات الأخلاقية والاجتماعية التي شرعها الله تعالى لصالح المعوقين، من تأهيلهم للتكاليف الشرعية، وتشريع الرخصة فيما لا يطيقونه من الأحكام إسقاطا

(322) سورة الإنسان، الآية 2.
(323) سورة التوبة، الآية 71.

أو تخفيفا أو تأجيلا وإباحة لهم، مع تجريم الانتقاص من شأن هذه الشريحة، وتقرير مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي والإنسان، بهذه الطريقة قد ضمنت الشريعة تحقيق حياة كريمة لهم.

سادسا: إن النظرة والرؤية الشرعية للمعوقين مبنية على أسس أخلاقية متينة وواجبات شرعية، منها حفظ وصيانة كرامته، وتأصيل أن له حقوق ثابتة وعليه واجبات والتزامات، وترسيخ مبدئ المساوات بينه وبين غيره من أبناء المجتمع، وضمان العناية والرعاية المالية والاجتماعية والإنسانية والصحية له.

سابعا: عملت الشريعة على توفير ضمان الحقوق الخاصة والعاملة لذوي الاحتياجات الخاصة من الناحيتين المعنوية والمادية، من حقوق الاكل والشرب والمسكن والملبس والعيش والتعليم وحق التملك، والمشاركة في المجتمع في كل الأنشطة الاجتماعية والإنسانية إلى درجة دمجهم في المجتمع لشريحة حية قادرة على التفاعل والإنتاج.

ثامنا: إن الشريعة الإسلامية أحكمت في إعطاء حقوق الناس وواجباتهم، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين خلقه في ذلك، وجعل أساس التفضيل بين الناس التقوى، كل الناس في الحقوق سواء، وفيما يخص فئة المعوقين، فلا شك أنهم متساوون في الحقوق في الآخرين من حيث الأساس، إلا في الأمور التي تخصهم، لأن لكل فئة أو شريحة في المجتمع لها خصوصيات واستثناءات، والمعوقون يشتركون مع غيرهم في الحقوق الأساسية اللازمة لكل إنسان كحق الحياة والعمل والتعلم والملكية وغيرها من الحقوق العامة، ويختصون بحقوق خاصة علاوة على الحقوق العامة، منها حق التعاون والتكافل الاجتماعي، وحق الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الخاصة لهم التي امتازوا بها، كما قررتها الشريعة، سنخصص هذا المبحث للحديث عن أهم الحقوق التي يتمتع بها المعوقون.

تاسعا: يتمتع المعوق العقلي والذهني بأهلية الوجوب التامة، حيث تثبت له الحقوق وعليه، ولا يتمتع المعوق العقلي بـأهليـة الوجوب والأداء، لأنـه لا يســتطيع فهم الخطـاب والتكليف الشــرعيين، فلا يشــمله التكاليف الشــرعية بناء على عدم اســتطاعته، وفقدانه مناط التكليف الشـــرعي الذي هو العقل والادراك. فلذلك قررت الشـــريعة عدم تكليف المعوق العقلي بالواجبات وبالأحكام والتكاليف الشرعية من سائر العبادات والشعائر وغيرها. وبالتالي تنزع من المعوق العقلي كل الولايات. أم تزويجه إن دعت إليه الحاجة فيتولى وليه بالتزويج له. والمعوق العضــوي والجســدي، مثل الأقطع والأشــل والأعرج وغيرهم، فهم يتمتعون بأهلية الوجوب والأداء بشــكل كامل، فهو مكلف ومطالب بالأحكام الشــرعية والفقهية ولكن حســب قدرته بناء على قوله تعالى لا يكلف الله نفســـا إلا وســـعها، فالأحكام التي يقع خارج قدرته واستطاعته تسقط عنه أو يخفف له.

عاشــرا: أما المعوق الحســي مثل الأصــم والأخرس والأعمى، فيه يتمتع بالأهليتين أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء أهلية كاملة، ولذلك يكون المعوق الحســـي مكلفا ومخاطبا بالأحكام والتكاليف الشرعية حسب استطاعته وقدرته على الأداء مع اسقاط بعض التكليفات الشرعية وتخفيف بعض أخر عنه لاسيما في الاحكام التي يقع خارج قدرته ويكون المعوق عاجزا عن أداءه أو يكون الأمر حرجا عليه. كما فصــلنا القول في الأحكام الشــرعية المســقطة والمخففة عنهم عند الحديث عن الأحكام الشرعية بالنسبة للمعوقين.

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	{ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَد سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}	النوح	23	20
.2	{تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}	الرحمن	78	11
.3	{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}	البقرة	155-157	12
.4	{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}	الانسان	2	14
.5	:{هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}	المائدة	119	15

.6	أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}	العنكبوت	3-2	15
.7	{وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}	ال		16
.8	{ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}	الضحى	11	17
.9	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}	الحج	11	17
.10	{وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ، أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ}	التوبة	-125 125	18
.11	{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}	الشورى	30	19
.12	{وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُون}	البقرة	216	20

.13	{فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}	النساء	19	20
.14	{وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	النحل	96	21
.15	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }	الاسراء	70	-22 101
.16	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }	الحجرات	11	23
.17	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	البقرة	286	-25 52
.18	{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}	الفتح	17	26
.19	:{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ	النور	61	

	إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ}			
.20	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}	التوبة	71	27
.21	{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	المائدة	2	28
.22	{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق}	الاسراء	33	30
.23	{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}	المائدة	32	30
.24	{وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ}	الرحمن	10	32
.25	{فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }	البقرة	282	33

.26	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}	الحجرات	13	34
.27	{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم}	العلق	5-1	36
.28	{عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى}	عبس	10-1	36
.29	{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}	النساء		37
.30	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}	الروم	21	37
.31	{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}	البقرة	238	65
.32	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	البقرة	286	

.33	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}	التوبة	103	68
.34	{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}	البقرة	185	70
.35	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	البقرة	185	70
.36	{إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}	ال عمران	67-94	72
.37	{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً }	المجادلة	2	96
.38	{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}			97

.39	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}	النور	9-6	94
.40	:{هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}	المائدة	119	15

فهرست الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
.1	(إذا صلّى أحدكم للناس فليُخفِّف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)	26
.2	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)	27
.3	(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)	27
.4	(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر)	28
.5	(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله)	29
.6	(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)	34

.7	(رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)	42
.8	(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)	53
.9	(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)	65
.10	(رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)	42
.11	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)	60
.12	(من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرضٍ لم يقضِهِ الدَّهر وإن صامَهُ)	
.13	(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)	76
.14	(سئل النبي صلّى الله عليه وسلم ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)	80
.15	(لأَعَنَ امرَأَتَهُ بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)	95

المصادر والمراجع

1. روضة الطالبين، الأنصاري، أبي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، 1998 م.
2. أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، القضاة، مصطفى أحمد، رسالة لنيل الدبلوم في الدراسات العليا في العلوم الاسلامية، دار الحديث الحسنية، رباط، مغرب، 1986 م.
3. الأحكام في أصول الأحكام، الآميدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (551-631 هـ) مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1347 هـ.
4. أسس التربية البدنية، تشارلز بيوكر، ترجمة: حسن معوض، وكمال صالح عبده، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1987م.
6. أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 490 هـ) مطبعة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند، 1972 م.
7. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، 1342 هـ.

8. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ)، ط 15، دار العلم للملايين، 2002 م.

9. الإفصاح عن معاني الصحاح، بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هيبرة الحنبلي (المتوفي: 499-560 هـ)، المكتبة الحلبية، حلب، 1366 هـ-1947 م.

10. الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. الأم، الامام الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204 هـ)، طبعة دار الشعب القاهرة، 1321 هـ.

12. أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ط 2، دار إحياء التراث العربي بيروت، 2009 م.

13. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221 هـ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369 هـ - 1950 م.

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (المتوفى: 595 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1389 هـ - 1960 م.

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكلساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكلساني (ت 587هـ) مطبعة الإمام، القاهرة.

16. تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ) دار ليبيا للنشر، بنغازي.

17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: 743 هـ)، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1313هـ.

18.التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 393 هـ) الدار التونسية للنشر- تونس، 1984 هـ.

19.التربية الخاصة، الغزة، سعيد حسني، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001 م.

20.تربية الطفل المعوق، د. لطفي بركات أحمد وعبد المجيد عبد الرحيم، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979 م.

21.التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (740-816 هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1405 هـ-1985 م.

22.تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م.

23.تفسير القرآن، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: 489 هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط 1، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1418 هـ - 1997 م.

24.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط 2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ.

25.تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

26.جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2000 م.

27.الجامع الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: 256 هـ) ط 1، دار الشعب - القاهرة، 1987 م.

28.الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

29.الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671 هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964 م.

30.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: 1230 هـ) مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

31.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، على صعيد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت،

32.حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، محمد الزحيلي، ط 6، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1432 هـ.

33.حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، القضاة، مصطفى أحمد القضاة، ط 1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنسر والتوزيع، أربد، الأردن، 2002 م.

34.الخواطر (تفسير الشعراوي) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418 هـ) مطابع أخبار اليوم، 1991 م.

35.الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بن علي، إبراهيم بن أحمد بن علي (المتوفى: 1088 هـ) ط 2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1386 هـ -1966 م.

36.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت 684 هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (35 فقه مالكي).

37.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: 1252 هـ) ط 2، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1386 هـ -1966 م.

38.رعاية الفئات الخاصة، غباري، محمد سلامة، القاهرة، مكتب الانجلو الخاصة. بدون طبع.

39.زبدة التفسير في فتح القدير، الأشقر، محمد سليمان الأشقر، ط 2، شركة ذات السلاسل، كويت، 1988 م.

40.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

41.سنن الدار قطني، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (306-385 هـ) مطبعة دار المحاسن، القاهرة، 1386 هـ - 1966 م.

42.سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م.

43.السيرة النبوية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (المتوفى: 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1395 هـ - 1976 م.

44.سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم، محمد عبد المؤمن حسين، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 1986 م.

45.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 681 هـ) دار الفكر، بيروت.

46.شرح منتهى الارادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت.

47.الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، مرسي، فاروق عبد العليم مرسي، ط 1، دار الأقصى، القاهرة، مصر، 1987 م.

48.علم أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ)، ط 8، مكتبة الدعوة.

49.علوان، عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط 7، دار السلام، 2007م.

50.عوارض الأهلية عند الأصوليين، الجبوري، الدكتور حسين خلف الجبوري، ط 1، مطبعة جامعة أم القرى، مكة، 1408 هـ - 1988 م.

51.عون المعبود شرح سنن أبي داود، آبادي، العالم أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388 هـ.

52.الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالميرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ط 4، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

53.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، 1378 هـ-1959 م.

54.فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: 623 هـ) دار الفكر، دمشق، سوريا.

55.الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 849-911 هـ) ترتيب: العلامة الشيخ يوسف النبهاني (المتوفى: 1350 هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

56.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، ط 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

57.الفواكه الدواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفى: 1120 هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1374 هـ -1955 م، ج 3/ ص 959.

58.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (ت 817 هـ) ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ- 1987 م.

59.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م.

60.كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط 2، مكتبة ابن تيمية الحراني.

61.كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051 هـ) مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1367 هـ.

62.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط 1، مكتبة العبيكان، رياض، 1998 م.

63.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البذدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730 هـ) طبع إستانبول، 1321 هـ.

64.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975 هـ) تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1981 م.

65.اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (المتوفى: 630 هـ)، مكتبة المقدسي، القاهرة، 1369 هـ.

66.لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (المتوفى: 630-711 هـ)، دار المعارف، القاهرة.

67.المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 490 هـ) ط 1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324 هـ.

68.المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (631-676 هـ) المجموع شرح المهذب، مع تكملته للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي. مطبعة العاصمة، القاهرة. ومطبعة التضامن الأخوي بمصر، 1344 هـ.

69.المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات (المتوفى: 652 هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (المتوفى: 763 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

70.المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (المتوفى: 456 هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.

71.مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (المتوفى: 666 هـ) إخراج دائرة المعاجم، لبنان، مكتبة لبنان، 1995 م.

72.المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (95-179 هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: 240 هـ) دار الفكر، بيروت، 1986 م.

73.المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: 840 هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1392 هـ.

74.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م.

75.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

76.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المقري، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى: 770 هـ)، دار القلم، بيروت.

77.المعاقون دراسة ميدانية للمعاقين جسدياً في مدينة طرابلس، رياض درنيقة، مكتبة جوخدار، طرابلس، 1984 م.

78.المعاقون في الدولة، الأعظمي، فؤاد الأعظمي، مراكز رعاية وتأهيل المعوقين، أبو ظبي، 1989 م.

79.معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510 هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ.

80.معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424 هـ) عالم الكتب، ط 1، 2008 م.

81.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

82.معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة، د. حامد صادق قنيبي، ط 2، دار النفائس، بيروت 1920 م.

83.معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395 هـ) ط 2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1390 هـ -1970 م.

84.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب، الشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1377 هـ - 1958.

85. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417 هـ - 1997 م.

86.منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353 هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط 7، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989 م.

87.المهذب، الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (المتوفى: 476 هـ) ط 2، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1959.

88.مواهب الجليل على متن سيدي خليل المعروف بشرح الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: 954 هـ) مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، 1329 هـ.

89.موسوع الاجماع في الفقه الإسلامي، أبو حبيب، ط 3، 1416 هـ.

90.موسوعة الحقوق الاسلامية، أبو عمار، الشيخ محمود المصري أبو عمار، ط 1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2008 م.

91.موطأ الامام مالك، الامام مالك، أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (المتوفى: 179 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر.

92.الموفقات للشاطبي، الشاطبي، الإمام الشاطبي، ط 2، المكتبة التجارية، مصر، 1978 م.

93.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: 1004 هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1376 هـ -1967 م.

94. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الشوكاني، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250 هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1380.

95.نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1324 هـ.

96.الهداية وشرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: 593 هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

97.الوسيط في المذهب، الغزالي، الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 450-505 هـ) تحقيق سري إسماعيل سليم زيد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، 1985 م.

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Wırya Nooruldeen RASOOL
Doğum Yeri	Erbil
Doğum Tarihi	10.06.1984

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	Süleymaniye Üniversitesi
Fakülte	Seria Fakültesi
Bölüm	Şeria

YABANCI DİL BİLGİSİ

Arapça	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	İmam
Görevi/Pozisyonu	İmam
Tecrübe Süresi	15

KATILDIĞI

Kurslar	5
Projeler	5

İLETİŞİM

Adres	Irak Erbil Kani Kırjala
E-mail	somawirya@gmail.com